تاريخ الفكر

السياسي في الإسلام

تأليف

سماحة العلامة المجاهد

السيد صدر الدين

القبانچي

«دامت بركاته»

إعداد وتحقيق

مكتب إمام جمعة النجف الأشرف

هوية الكتاب:

الكتاب: تاريخ الفكر السياسي في الإسلام

المؤلف: السيد صدر الدين القبانچي

الناشر: مكتب إمام جمعة النجف الأشرف

الطبعة: الثانية _ النجف الأشرف _ شهر ذي الحجة ١٤٢٦هـ

عدد النسخ: ٣٠٠٠ نسخة
المطبعة: النجف الأشرف
السعر: ١٠٠٠ دينار

بسم الله الرحمن الرحيم

المدخل:

في هذا المدخل سوف نتناول بالعرض السريع عده نقاط:

١ _ الفكر السياسي في الإسلام، وجوده وأصالته.

٢ _ النظرية السياسية في الإسلام متكاملة.

٣ _ وحده النظرية واختلاف الاجتهادات.

٤ _ المدارس السياسية الكبرى في الإسلام.

١ _ الفكر السياسي في الإسلام وجوده وأصالته:

نحن نقصد بالفكر السياسي في الإسلام جميع التصورات الإسلامية عن الواقع السياسي للمجتمع وكيفيه إدارته وتسييره.

والأمر الذي تجدر الإشارة إليه في هذا المدخل إننا لا نقصد بالفكر السياسي في الإسلام إلاّ التصورات والأحكام السياسية المنتزعة من مصادر التشريع الإسلامي، أمّا الممارسات والاقتراحات المستفادة من التجارب العملية، أو التأملات النظرية لعدد من الفلاسفة والسياسيين في التاريخ الإسلامي فإنها لا تمثل الفكر وجهه نظر صاحبها. ولتوضيح الأمر كثر نقول: ان عددا من الكتاب _ فلاسفة ووزراء ومستشارين للحكام _ قد قدموا صورا ومقترحات في كيفية إدارة البلاد، واخترعوا مناهج حسب ما تمليه عليهم تجاربهم الاجتماعية أو مطالعاتهم المختلفة، فكتبوا عن الوزارة، والجيش، والأمراء، والدواوين، وما شاكل ذلك دون أن يكون ذلك تعبيرا عن النظرية الإسلامية، ولا منطلقا من حكم شرعي

إنما هو محض نموذج للإدارة في ضوء العموميات والقواعد الكلية للإسلام.

ان مثل هذه الكتابات عن تدبير الملك والممالك وعبارات أخرى اختارها لها أصحابها[١] لا تدخل ضمن الفكر السياسي في الإسلام حسب المصطلح الذي وضعنا له هذه الدراسة.

وهذا بخلاف الدراسات السياسية والتشريعية التي قدمها كتاب وفلاسفة إسلاميون حاكين ومتحدثين عن النظرية الإسلامية. فان مثل هذه الكتابات تدخل ضمن دراستنا.

* * *

والسؤال الذي قد يواجهنا في البداية هو ما إذا كان الفكر السياسي في الإسلام أصيلا (أم مستوردا) من حضارات سابقة؟

وربما يكون ما يبرر هذا السؤال

---

١ ونموذج ذلك ما كتبه نظام الملك الطوسي (م ٤٨٥ هـ) تحت عنوان (سير الملوك).

إننا وجدنا دراسات عديدة لفلاسفة الإسلام وحكمائه في مجال المنطق والفلسفة لا تعبر عن الأصالة بمقدار ما هي نقل مع شيء مع التهذيب أو التطوير لكتابات حكماء ما قبل الإسلام، فهل ان الفكر السياسي الإسلامي هو كذلك أيضاً؟

وقد يطور السؤال ويعمق فيطرح بالشكل التالي:

هل يوجد في الإسلام فكر سياسي أم لا؟

الحقيقة هي ان المجال السياسي يختلف عن مجال المنطق ومناهج الاستدلال، والأبحاث العقلية في الفلسفة، فالمجال السياسي يدخل في باب التشريع بينما لا يدخل والمنطق والفلسفة في ذلك.

ان الإسلام بوصفه شريعة متكاملة لا بدّ أن يقدم نظاماً سياسياً متكاملاً وفق تصوراتهم عن المجتمع السياسي وكيفيه إدارته، كما يقدم نظاماً

اقتصادياً واجتماعياً وكما يقدم نظاماً للعبادات والأحوال الشخصية. ومن هنا كان من الطبيعي جداً أن نجد فكراً سياسياً في الإسلام وان لم يفرد له في مصادر التشريع دراسة خاصة _ كما هو الشأن في سائر المجالات التشريعية الأخرى _ حيث إنها طرحت في مجموعها وبشكل غير مبوب، إنما جاء فقهاء الإسلام بعد ذلك ليفردوا لكل موضوع باباً معيناً.

أما علم المنطق: ومناهج الاستدلال في قضايا الفلسفة، فإنها غير داخله في المجال التشريعي، ولا هي من شأن الأديان، ومن هنا فان الإسلام يستخدم كل الأوليات المنطقية، والمناهج الفلسفية الصحيحة، والتي اعتمدها العقل البشرى منذ القديم دونما حاجه لوضع مناهج أخرى، فالإسلام لم يأت ليجرى تعديلاً على العقل البشري،

إنما جاء ليقدم شريعة جديدة للمجتمع الإنساني مستخدماً نفس قوانين العقل البشري التي اكتشفها الإنسان واعتمدها في التدليل على مختلف معتقداته.

نعم، ربما أضاف الفلاسفة الإسلاميون عليها شيئاً جديداً، أو اجروا عليها تعديلاً معيناً، لكن تلك الإضافات تمثل جهود علماء الإسلام ولا تمثل النظرية الإسلامية.

ولنعد إلى ما نحن بصدده من الحديث... فنقول:

إن الإسلام قد قدم للبشرية فكراً سياسياً متكاملاً، كما قدم له في سائر المجالات التشريعية نظاماً متكاملاً.

وهذا الفكر السياسي لم يكن ميراثاً عن حضارة اليونان، أو تجارب الأمم السابقة، إنما هو نموذج فريد في فهم ودراسة الواقع الاجتماعي للإنسان أو في تقديم

الأطروحة التشريعية لإدارة هذا الواقع.

بالرغم من ان عدداً من فلاسفة الإسلام قدتا ثروا في نظرياتهم السياسية بالفكر اليوناني كما سنشير إليه، إلاّ ان ذلك لا يمنع عن ان يكون للإسلام فكراً سياسياً أصيلاً.

* * *

و بالرغم من ان جميع ما كتب عن التشريع السياسي في الإسلام يكشف عن هذه الحقيقة، كما إنا قدمنا في ذلك دراسة مستوعبة عن (الحكومة الإسلامية) إلاّ إننا نجد من الفائدة في هذا المدخل ان نستعرض _ على سبيل الإشارة فقط _ نموذجاً للفكر السياسي الإسلامي مأخوذة من القرآن الكريم باعتباره مصدر التشريع الأوّل في الإسلام.[1]

---

١ ونحن نأمل أن يوفق أحد الباحثين لتقديم دراسة في (آيات التشريع السياسي في القرآن الكريم) وأعتقد أنه

١ _ ضرورة الحكومة والإمامة، حيث تعرضت لذلك عده نصوص قرآنية كما في قوله تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ﴾.

٢ _ حكومة الدستور الإلهي، كما في قوله تعالى: ﴿فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِما أَنْزَلَ اللَّهُ﴾.[١]

٣ _ عالمية الحكومة الإسلامية، كما في قوله تعالى: ﴿وَما أَرْسَلْناكَ إِلَّا كَافَّةً لِلنَّاسِ﴾.[٢]

٤ _ الحاكمية المطلقة للإمام، كما في قوله تعالى:

﴿ما كانَ لِمُؤْمِنٍ وَلا مُؤْمِنَةٍ إِذا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْراً أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾.[٣]

٥ _ اعتماد مبدأ الشورى، كما في قوله تعالى:

﴿وَأَمْرُهُمْ شُورى بَيْنَهُمْ﴾.[٤]

جدير بأن يكون موضوعاً لأحد الدراسات التي يقدمها طلابنا في الجامعة.

[١] آل عمران: ٤٨.

[٢] سبأ: ٢٨.

[٣] الأحزاب: ٣٦.

[٤] الشورى: ٣٨.

٦ _ الحرية السياسية محدودة بحدود الشريعة كما في قوله تعالى:

﴿وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾.[١]

٧ _ إقرار مبدأ الحرب، كما في قوله تعالى:

﴿قاتِلُوهُمْ حَتَّى لا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾.[٢]

﴿يا أَيُّهَا النَّبِيُّ جاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنافِقِينَ﴾.[٣]

٨ _ إقرار مبدأ الصلح، كما في قوله تعالى:

﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَها﴾.[٤]

٩ _ قيمومة الأمة الإسلامية على العالم كما في قوله تعالى:

﴿وَكَذلِكَ جَعَلْناكُمْ أُمَّةً وَسَطاً لِتَكُونُوا شُهَداءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيداً﴾.[٥]

١٠ _ التزام مبدأ المسؤولية العامة، كما في قوله تعالى:

---

[١] الطلاق: ١.

[٢] البقرة: ١٩٣.

[٣] التوبة: ٧٣.

[٤] الأنفال: ٦١.

[٥] البقرة: ١٤٣.

﴿الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِناتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِياءُ بَعْضٍ﴾.

١١ _ أساسية موقع الأمة في التحرك، كما في قوله تعالى:

﴿ضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الذِّلَّةُ أَيْنَ ما ثُقِفُوا إِلاَّ بِحَبْلٍ مِنَ اللَّهِ وَحَبْلٍ مِنَ النَّاسِ﴾.

١٢ _ تحديد هدف الحكومة الإسلامية كما في قوله تعالى:

﴿الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الأَرْضِ أَقامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عاقِبَةُ الأُمُورِ﴾.[1]

١٣ _ الأجانب في الوطن الإسلامي، تشخيصهم وحكمهم، كما في قوله تعالى: ﴿قاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلا بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلا يُحَرِّمُونَ ما حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلا يَدِينُونَ دِينَ الحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صاغِرُونَ﴾.[2]

١٤ _ أحكام في العلاقات الخارجية، كما في قوله تعالى:

﴿وَلا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ﴾.[3] (١١٣ _ هود)

﴿ما لَكُمْ لا تُقاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ﴾.

﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا الْكافِرِينَ أَوْلِياءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾.[1]

---

[1] الحج: ٤١.

[2] التوبة: ٢٩.

[3] هود: ١١٣.

١٥ _ وحده الأمة الإسلامية، كما في قوله تعالى:

﴿إِنَّ هذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً واحِدَةً﴾.[٢]

١٦ _ وظيفة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، كما في قوله تعالى:

﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾.

١٧ _ قيمومة فقهاء الإسلام على المجتمع الإسلامي، كما في قوله تعالى:

﴿وَما كانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْ لا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾.

١٨ _ تحديد صفات الحاكم، كما في قوله تعالى:

﴿لا يَنالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾.[٣]

﴿أَفَمَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ أَمَّنْ لا يَهِدِّي إِلاَّ أَنْ يُهْدى فَما لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ﴾.

---

[١] النساء: ١٤٤.

[٢] المؤمنون: ٥٢.

[٣] البقرة: ١٢٤.

١٩ _ الولاية المطلقة لمواقع العصمة والطهارة، كما في قوله تعالى:

﴿النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ﴾.[١]

٢٠ _ موقع الأئمّة من أهل البيت Γ في المجتمع الإسلامي، كما في قوله تعالى:

﴿قُلْ لا أَسْئَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْراً إِلاَّ الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبى﴾.

* * *

وإنما قصدنا من هذا العرض السريع التأكيد على وجود وأصالة الفكر السياسي في الإسلام، داعين للتوسع في هذا الأمر من خلال الاطلاع على تفاصيل النظرية السياسية الإسلامية في دراسات أخرى.

* * *

٢ _ النظرية السياسية في الإسلام متكاملة:[٢]

---

[١] الأحزاب: ٦.

٢ نحن نقصد بالنظرية السياسية هنا وفي هذا الكتاب المعنى المرادف للفكر السياسي والذي يشمل المذهب السياسي،

عادة تتبلور النظريات وتتكامل عبر السير الزمني، وخلال مجموعة من الإبداعات والمكشوفات، وضمن دراسات متعددة تنتهي إلى الصياغة الأخيرة للنظرية.

هذا الأمر يصح في جميع النظريات والمذاهب والحضارات الوضعية التي تخضع لجهود الإنسان وكشوفه وتكامله الفكري، أما في الفكر الديني عموماً، والنظرية السياسية في الإسلام كجزء من الفكر الديني فإنها نظرية متكاملة لم تخضع للسير التطوري عبر المفكرين والمبدعين، لأنها ليست وليدة أفكارهم، إنما هي

وقد سبق في مدخل كتابنا عن (المذهب السياسي في الإسلام) و(علم السياسة) ان المحنا إلى ان فرقاً حقيقياً بين ما يصطلح عليه بالنظرية وما يصطلح عليه بالمذهب إلاّ إننا في استعمالنا المصطلح النظرية السياسية هنا تقصد المعنى الأوسع والأشمل الذي يدخل فيه المذهب أيضاً.

موضوعه من قبل التشريع الإلهي الذي تكامل من خلال القرآن الكريم والسنة الشريفة.

ومعنى ذلك _ وهو ما نريد أن نؤكده في هذه النقطة _ إننا حين ندرس تاريخ الفكر السياسي في الإسلام إنما نقوم بدراسة لسير النظرية السياسية في الإسلام من خلال كتابات شرحها وطريقة فهمهم لها، أما الواضع للنظرية فهو الله تعالى على لسان الوحي وأهل بيت الوحي Γ.

وإذا كان ثمة تطور وتكامل في تاريخ هذه النظرية فإنما هو تكامل في عملية الاستكشاف لا في عملية التأسيس والوضع، فان عملية التأسيس والتشريع للنظرية قد تكاملت في القرآن والسنة كما أسلفنا.

وربما صح ان نستشهد لذلك بقوله تعالى:

﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ

دِيناً﴾.

وقول رسول الله (ص) في فيما روى عنه:

«يا أيها الناس والله ما من شيء يقربكم من الجنة ويباعدكم من النار إلاّ وقد أمرتكم، وما من شيء يقربكم من النار ويباعدكم من الجنة إلاّ وقد نهيتكم عنه».[١]

* * *

ولا يخل في تكامل هذه النظرية عبر القرآن والسنة ان بعض مواد ها تأصلت وتبلورت وتعمقت خلال فترات متعاقبة وتبعا للظروف التي فرضت ذلك، كما في فكرة العصمة، والتقية والغَيبة _ بفتح الغين _ وولاية الفقيه، فان هذه الأفكار لم تأت جديدة من خارج القرآن والسنة الشريفة، إنما طبيعة المرحلة فرضت بروزا خاصا لهذه الفكرة دون سواها. وقد يصح أن نسمى ذلك تبلورا وتعمقا دون أن يعتبر تطورا وتكاملا في

١ أصول الكافي/ الكليني: ج ٢/ ص ٧٤.

النظرية.

* * *

٣ _ وحدة النظرية واختلاف الاجتهادات:

النظرية السياسية في الإسلام واحدة ليست متعددة، وان كان ثمة اختلاف وتعدديه فإنما هو في الاجتهادات المختلفة في فهم تلك النظرية واكتشافها.

هذه الاجتهادات التي نشأت نتيجة البعد عن مصادر التشريع الأولى، بعدا مقصودا أو غير مقصود.

كما ان المصالح السياسية للحكام المنحرفين الذين سيطروا على مقاليد الأمور، وأتباعهم من الوضاعين ووعاظ السلاطين، هي الأخرى كانت وراء عدد من الاختلافات التي ظهرت في الفكر الإسلامي.[١]

---

١ هذه القضية أضحت من البديهيات المسلمة في تاريخ تدوين الفكر الإسلامي، وقد تصدى عدد من رجال الفكر الإسلامي في القديم والحديث لكشف الوضاعين

* * *

أما اختلاف المواقف العملية السياسية للائمة الطاهرين من أهل البيت Γ فإنها لاكتشف عن اختلاف النظرية، بل هي اختلاف في التطبيقات للنظرية الواحدة حسب

والتعريف بهم، كما فعل ذلك الذهبي في كتابه (ميزان الاعتدال) والعسقلاني في كتابه (تهذيب التهذيب) و(لسان الميزان) كما كشف العلامة الأميني في كتابه (الغدير) ستمائة وخمسين كذاباً في وضع الحديث، وفعل مثل ذلك العلامة العسكري في كتابه (مائة وخمسون صحابي مختلق) وربما نعرف حجم القضية أكثر إذا عرفنا أن البخاري يقول: إني أخرجت الصحيح (صحيح البخاري) من ستمائة ألف حديث، بينما يحوي البخاري على ٢٧٦١ حديثاً غير مكرر، كما أن مسلم قد أخرج صحيحه الحاوي على أربعة آلاف حديثاً من ثلاثمائة ألف حديث، والنسب مثل ذلك تزيد وتنقص قليلاً في باقي المسانيد.
انظر في ذلك ما نقله العلامة جعفر سبحاني في كتاب (معالم الحكومة الإسلامية) ١٦٥.

الـ شروط الـمو ضوعية الـ مأخوذة في تـ لك الـنظرية.

ومثـل ذلـك أيضـاً الاخـتلاف فـي الـمواقـف الـسياسـية لـلمجتهـدين الـفقهـاء مـن أتـبـاع أهـل الـبيـت Γ، فإنـ ها تـمـ ثل في الـغا لـب اختلا فات في الـتطبيقـات الـموضـوعية لـلنظريـة حسـب الـضـوابط الـمـأخوذة فيهـا، وقـد تكشـف أحيانـاً عـن اخـتلاف فـي الاجتهـاد فـي فـهم أصل الـنظرية.

* * *

٤ـ المدارس السياسية الكبرى في الإسلام:

واجهـت الـنظريـة الـسياسـية فـي الإسـلام منـذ بدايـة سـيرها الـتـاريخي و في ع صر صحابـة الـر سول (ص) مـدر ستين فـي فـهمهـا، وقـد كـان الأسـاس الـفكـري لـهـاتين الـمدرسـتين مـوجـوداً فـي عصـر الـرسـول (ص) بـالـذات، إلاّ انـه بـداء يـ بـرز ويـتعـ مق ويـمـ تد في ع صر مـا بـ عد الـرسول (ص).

كلتـا الـمدرسـتين كانـت سياسـية

وان تمخض عنها فيما بعد اتجاهات فقهية ومذهبية. وقد وضعت كلتا هاتي المدرستين أصولها السياسية المهمة في ذلك العصر. بينما تصدى المجتهدون في العصور التي تلت ذلك العصر لتدوين تلك الأصول ورسمها واكتشافها. لقد كان محور الاختلاف بين هاتين المدرستين هو كيفية التعامل مع نصوص القرآن والسنة النبوية الشريفة. فهل هي نصوص يجب التعبد بها مطلقاً، أم يحق الاجتهاد في مقابلها حسب ما تفرضه المصالح.

فقد ذهبت المدرسة الأولى إلى وجوب الالتزام بالنص، بينما ذهبت المدرسة الثانية إلى جواز الاجتهاد في مقابل النص.

ومن هنا كان اقرب تعبير لواقع هاتين المدرستين هو:

١ _ مدرسة الالتزام بالنص.

٢ _ مدرسة الاجتهاد في مقابل النص.

وقد تبلورت المدرسة الأولى عملياً في اعتماد أهل البيت Γ بوصفهم مراكز القرار الشرعي والسياسي، بينما تبلورت المدرسة الثانية عن اعتماد الخلافة الحاكمة بوصفها صاحبة القرار الشرعي والسياسي، ومن هنا أمكن التعبير عن المدرسة الأولى بمدرسة أهل البيت Γ وعن المدرسة الثانية بمدرسة الخلافة، كما سمى أتباع المدرسة الأولى بالشيعة. انطلاقاً من مشايعتهم لأهل البيت Γ، وسمى أتباع المدرسة الثانية بأهل السنة، انطلاقاً من فكرة اعتماد السنة النبوية في مقابل العترة.

* * *

لقد ظلت هاتان المدرستان تحكمان الفكر السياسي خلال القرون المتعاقبة. ولم نبرح نجد انعكاسات هاتين المدرستين في مجمل الأفكار السياسية المطروحة لأرباب المذاهب

الفقهية، والكلامية، والفلسفية.

وحين تصدى فلاسفة الإسلام للخوض في النظرية السياسية لم يخرجوا أيضاً من نطاق هاتين المدرستين كما سنلاحظ ذلك في الفصل الذي سنعقده لدراسة الأفكار السياسية لفلاسفة الإسلام.

* * *

ومن هنا فإننا سنعمد في فصول هذه الدراسة تناول الأصول السياسية لكلتا المدرستين ثم المذاهب السياسية المنبثقة عن المدرسة الأولى والثانية، ثم نتناول الفكر السياسي لدى فلاسفة الإسلام.

ولا يفوتنا في ضمن هذه الدراسة أن نتناول المذاهب السياسية المبتدعة في الإسلام. ونختم في ختام هذه الدراسة بالفكر السياسي لدى رجال الإسلام في عصر الاستعمار أو ما يسمى بعصر النهضة، بدءاً من جمال الدين الأفغاني وحتى الإمام

الخميني 1.

* * *

الفصل الأوّل:

الأصول السياسية

لمدرسة الالتزام بالنص

بسم الله الرحمن الرحيم

قبل الدخول في استعراض الأصول السياسية لهذه المدرسة لابدّ أن نذكر الأساس الذي تبتنى عليه.

إنها تعتمد على أساسيين:

الأوّل: ان النصوص القرآنية لا تسمح بمخالفة القرآن، كما لا تسمح بمخالفة السنة النبوية، فهي مطلقة الحجية، والعمل بها واجب، ولا يحق بحال من الأحوال الأعراض عن العمل بها لاجتهاد من الاجتهادات، ويستشهد لذلك بقوله تعالى: ﴿إِنَّما كانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنا وَأَطَعْنا﴾.

وقوله تعالى: ﴿وَما كانَ لِمُؤْمِنٍ وَلا مُؤْمِنَةٍ إِذا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْراً أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ﴾.

وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِما أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولئِكَ هُمُ الْكافِرُونَ﴾.

وقوله تعالى: ﴿وَما آتاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَما نَهاكُمْ

عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾.

وقوله تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنْكُمْ﴾.

وإذا كان القرآن الكريم وحياً، لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه فالرسول (ص) كذلك أيضاً لا ينطق عن الهوى، ان هو إلاّ وحي يوحى.

وقد نهى القرآن الكريم بشكل قاطع عن أية مخالفة وخروج عن أوامر الرسول (ص) بما لا يدع مجالاً للاجتهاد في مقابل نصوصه وقراراته.

قال تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾.[1]

وقال تعالى: ﴿يَوْمَئِذٍ يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَعَصَوُا الرَّسُولَ لَوْ تُسَوَّى بِهِمُ الأَرْضُ﴾.[2]

الثاني:

ان الرسول (ص) قد نص على الولاية الفكرية والسياسية من بعده

---

[1] النور: ٦٣.
[2] النساء: ٤٢.

لأهل البيت Γ. ويستعرض رجال هذه المدرسة عشرات النصوص القطعية والمتفق عليها في صحاح أهل الحديث لإثبات ذلك. ولعل كتاب (المراجعات) للعلامة السيد عبد الحسين شرف الدين هو أفضل ما كتب في هذا الشأن.

ان أهم نص يعتمد عليه رجال هذه المدرسة هو حديث الغدير الذي ورد متواتر في كتب الشيعة والسنة معا، والذي قال فيه رسول الله (ص) وقد جمع الناس بعد عودته من حجة الوداع وقد أخذ بيد عليّ (ع) فرفعها حتى بان بياض أبطيهما من كنت مولاه فهذا عليّ مولاه، اللهم وآل من والاه وعاد من عاداه، وانصر من نصره واخذل من خذله.

وقد قدم العلامة الأميني دراسة موسعة لهذا الحديث في كتابة (الغدير).

كما يعتمدون أيضاً على حديث

المنزلة الذي قال فيه رسول الله (ص):

«يا عليّ أنت مني بمنزلة هارون من موسى إلاّ أنه لا نبي بعدي».

كما يعتمدون على حديث الدار حين جمع رسول الله (ص) عشيرته ودعاهم للإسلام فلما لم يجب إلاّ عليّ (ع) قال له رسول الله (ص) أنت أخي، ووصيي، ووزيري، وخليفتي.

ومن أهم تلك النصوص المعتمدة في إثبات قضية الولاية العامة لأهل البيت Γ حديث الثقلين الذي قال فيه رسول الله (ص):

«إني تارك فيكم الثقلين كتاب الله وعترتي أهل بيتي، ما إن تمسكتم بهما لن تضلوا بعدي أبدا».

وجميع هذه النصوص السالفة متواترة، ومذكورة في معظم صحاح الحديث، وبالأسانيد صحيحة.

* * *

ولنعد لاستعراض الأصول السياسية لهذه المدرسة مؤكدين منذ البدء

انا لدى استعراض هذه الأصول لسنا بصدد التدليل عليها وسردا لأدلة المستخدمة لإثباتها، إنما نكتفي بمجرد الإشارة إلى بعض كلمات أئمّة هذه المدرسة ورجالها.

الأصل الأوّل: ضرورة الإمام:

لم تكن هذه الفكرة موضع جدل بين المسلمين بعد رسول الله (ص)، بل كان المسلمون يجرون في بناء وضعهم السياسي معتمدين علي بداهتها، وانطلاقاً من أحاديث ثرت عن رسول الله (ص) يقول فيها: «من مات وهو لا يعرف إمامه مات ميتة جاهلية».

أو قوله (ص): «من مات وليس في عنقه بيعة إمام مات ميتة جاهلية» وهي نصوص أخرجها أهل الصحاح في كتبهم فراجع.

ولم تدخل هذه الفكرة موضع الجدل والدراسة إلاّ حين آثار الخوارج بعد عملية التحكيم

مقولتهم التشكيكية لا حكم إلاّ لله.

وقد تصدى لتفنيد هذه المقولة الإمام عليّ (ع) فقال:

«كلمة حق يراد بها باطل.

نعم، انه لا حكم إلاّ لله، ولكن هؤلاء يقولون لا أمره إلاّ الله، وانه لا بد للناس من أمير برا و فاجر يعمل في إمرته المؤمن ويستمتع فيها الكافر ويبلغ الله فيها الأجل».[١]

و قد صدرت له (ع) عدة كلمات في تأكيد هذا الأصل، مثل قوله (ع):

«ليست تصلح الرعية إلاّ بصلاح الولاة، ولا تصلح الولاة إلاّ باستقامة الرعية».[٢]

ومثل قوله (ع) أيضاً لا يصلح الحكم ولا الحدود ولا الجمعة إلاّ بإمام عادل.[٣]

وقد جرى أئمّة أهل البيت Γ،

---

١ نهج البلاغة: ج ١/ خطبة ٤٠.
٢ نهج البلاغة: ج ١/ الخطبة ٢١٦.
٣ بحار الأنوار: ج ٢٣.

وفقهاء هذه المدرسة من بعدهم نفس المنهج في التأكيد على هذا الأصل.

وقد قمنا بدراسة تفصيلية لذلك في كتاب (محاضرات في الحكومة الإسلامية)، نحيل الطالب لمراجعتها.

الأصل الثاني: ضرورة تعيين الإمام:

وإذا كان المجتمع الإنساني لا يستغني عن إمام، فهل يستطيع هذا المجتمع أن يختار الإمام لنفسه من خلال الشورى وأي طريق آخر، أم انه لا بدّ من تعيين الإمام ونصبه من قبل الله تعالى، فكما كانت بعثة الأنبياء واختيارهم من قبل الله ضرورياً حيث لا يستطيع المجتمع الإنساني أن يتولى ذلك فكذلك نصب الإمام وتعيينه.

اعتقدت مدرسة الالتزام بالنص أن ذلك ضرورياً، تفرضه الرحمة الإلهية والعناية الربانية بالمجتمع الإنساني.

وقد تناول علماء الشيعة _

مدرسة الالتزام بالنص _ هذا الأصل بالبحث والتدليل، إلاّ أن ما ينبغي تأكيده ان هذه الفكرة ليست مستحدثة في الفكر الإمامي، بل ان النصوص الواردة عن أئمّة أهل البيت Γ تؤكد وجود هذه الفكرة منذ الأيام الأولى لهذه المدرسة.

يمكن أن نستشهد بهذا الصدد ببعض النصوص:

لقد روى عن الإمام عليّ (ع) قوله:

«اللهم بلى، لا تخلوا الأرض من قائم لله بحجة، لئلا تبطل حجج الله».[١]

وروى عن الإمام الصادق (ع) قوله:

«إن الله أجل وأعظم من أن يترك الأرض بغير إمام عادل».[٢]

كما روى عن الإمام الرضا (ع) قوله:

---

١ نهج البلاغة: ج ١٤٧ الجزء ٣.
٢ أصول الكافي/ الكليني: ج ١.

«إن الخلق لما وقفوا على حد محدود وأمروا ألا يتعدوا ذلك الحد لما فيه فساهم، لم يثبت ذلك ولا يقوم إلا بان يجعل عليهم أمينا».[١]

أمّا علماء الكلام من رجال هذه المدرسة فقد ولوا تقديم صياغات علمية، وبراهين كلامية لإثبات هذه الضرورة التي عبروا عنها بوجوب نصب الإمام وتعيينه على الشارع.

وقد استخدموا لذلك قاعدة أسموها (قاعدة اللطف) وهي قاعدة اثبتوا بها وجوب بعث الأنبياء على الشارع المقدس تعالى، واثبتوا بها أيضاً وبنفس الطريقة وجوب تنصيب الإمام وتعيينه من قبل الشارع.

ولسنا في هذه الدراسة بصدد الخوض في الأبحاث العملية لأفكار المتكلمين، إنما فقط بصدد استغراض لتاريخ الفكر السياسي لدى المدارس

---

١ بحار الأنوار/ المجلسي: ج ٦.

المختلفة الإسلامية.

يقول العلامة نصير الدين الطوسي (م ٦٧٢ هـ)، ويعد أفضل من جمع الفكر الفلسفي والكلامي من علماء الشيعة في كتابه تجريد الاعتقاد:

«الإمام لطف، فيجب نصبه على الله تعالى تحصيلاً للغرض».

ويقول العلامة الحلي (م ٧٢٦هـ) في شرحه لذلك:

«الإمام لطف واللطف واجب، أما الصغرى معلومة للعقلاء إذا العلم الضروري حاصل بان العقلاء متى كان لهم رئيس يمنعهم عن التغالب والتهاوش ويصدهم عن المعاصي يوعدهم ويحتهم على فعل الطاعات ويبعثهم على التناصف والتعادل كانوا إلى الصلاح اقرب ومن الفساد أبعدو هذا مر ضروري لا يشك فيه العاقل. وأما الكبرى فقد تقدم بيانها.

* * *

وإذا كان النصب والتعيين للإمام أمراً تفرضه الرحمة، ويوجبه اللطف، فان هذه المدرسة ترى أن الرسول (ص) لم يترك الأمّة دون تعيين الإمام الخليفة عنه، فقد أكد (ص) على خلافة علي بعده.

وهذه الفكرة لم تظهر متأخرة، إنما ردد ها علىّ (ع) نفسه والزهراء (ع) والأصحاب الذين ارتبطوا بهم.

ويكفى أن نقرأ للاستشهاد عده نصوص للإمام (ع) في تأكيد الإمامة لنفسه، ومخالفته للطريقة التي سارت عليها علمية تعيين الخليفة بعد الرسول (ص).

فتراه مرة يقول: «ان الأئمّة من قريش غرسوا في هذا البطن من هاشم لا تصلح على سواهم، ولا تصلح الولاة من غيرهم».[1]

وأخرى يقول: «لا يقاس بآل محمّد (ص)

---

١ انظر في ذلك المراجعات/ شرف الدين.

من هذه الأمّة أحد... ولهم خصائص حق الولاية، و فيهم الوصية والوراثة».[١]

وثالثة يقول:

«أما والله لقد تقمصها ابن أبي تحافة و هو يعلم أن محلي منها محل القطب من الرحى...».[٢]

وقد عقد العلامة شرف الدين في كتابه (المراجعات) باباً خاصاً في ذكر الاحتجاج بالنصوص الشريفة فراجع المراجعة ١٠٤ من كتابه.

الأصل الثالث: عصمة الإمام:

تعتقد مدرسة أهل البيت Γ _ مدرسة الالتزام بالنص _ أن الإمام المعين من قبل الله تعالى يجب أن يكون معصوماً بمقتضى اللطف والرحمة الإلهية في تحصين مسيرة المسلمين وحفظ الرعية.

إن مدرسة الالتزام بالنص ترى أن

---

١ انظر في ذلك المراجعات/ شرف الدين.

٢ نهج البلاغة/ الخطبة الشقشقية.

العصمة معتبرة في الإمام كما هي معتبرة في النبي (ص) من حيث أن هذه المدرسة تفترض في الإمام انه يتحمل نفس مسؤولية النبي (ص) القيادية والتشريعية باعتبار الإمام أميناً على الوحي والرسالة كما كان النبي (ص) كذلك.

ولا نحتاج هنا للحديث عن معنى العصمة والتفاصيل الموجودة حول هذا المفهوم، ونكتفي بالقول أن هذه المدرسة تعتبر في الإمام العصمة من الخطاء والعصمة من الذنوب، فالإمام في نظر هذه المدرسة لا يخطئ في إعطاء تفاصيل الشريعة وتطبيقاتها كما لا يذنب ذنباً صغيراً ولا كبيراً.

* * *

لقد قدم علماء الكلام من رجال هذه المدرسة بحثاً مفصلاً عن هذا الأصل، واستدلوا عليه بأدلة عقلية ونقلية سوف نشير سريعاً إلى بعضها،

إلاّ أن ما نريد التأكيد عليه هنا أن هذا الأصل لم يكن من إبداعات ومخترعات علماء الكلام واجتهاداتهم العقلية والنقلية، وإنما هو أصل جرى ذكره، وتكررت الإشارة إليه في نصوص الأئمّة من أهل البيت Γ بدءاً من الإمام عليّ (ع) والزهراء (ع)، والرجال الأوائل في هذه المدرسة.[١]

* * *

ولا بدّ أن لا نخلط في هذا الأصل بين بحثين احدهما اعتبار العصمة في الإمام، والثاني تحقق هذه العصمة المعتبرة في الأئمّة الطاهرين من أهل البيت Γ.

وقد جاء كلا هذين الأمرين على السنة المتكلمين، كما جاء قبل ذلك

---

١ وقد جمع العلامة لمجلسي في (بحار الأنوار) عدداً من تلك النصوص، وعقد باباً خاصاً لذلك في الجزء الخامس والعشرين تحت عنوان (باب عصمتهم ولزوم عصمة الإمام X) فراجع.

على لسان الصدر الأوّل من رجال هذه المدرسة.

ونحن فيما يلي نستعرض سريعاً بعض تلك النصوص:

يقول الشيخ الصدوق (م ٣٨١ هـ) في كتابه (الاعتقادات):

«اعتقادنا في الأنبياء والرسل والأئمّة Γ أنهم معصومون مطهرون من كل دنس، وأنهم لا يذنبون ذنباً صغيراً ولا كبيراً ولا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون ومن نفى العصمة عنهم في شيء من أحوالهم فقد جهلهم».

ويقول العلامة المجلسي في البحار ج ٢٥ ص ٢٠٩:

«اعلم أن الإمامية B اتفقوا على عصمة الأئمّة من الذنوب صغيرها وكبيرها، فلا يقع منهم ذنب أصلاً، لا عمداً ولا نسياناً ولا لخطاء في التأويل، ولا للاسهاء من الله سبحانه».

وقال العلامة الطوسي في تجريد

الاعتقاد في التدليل على وجوب عصمة الإمام:

«وامتناع التسلسل يوجب عصمته، ولأنه حافظ للشرع، ولوجوب الإنكار عليه لو أقدم على معصية، فيضاد أمر الطاعة ويفوت الغرض من نصبة لانحطاط درجته عن اقل العوام».

الأصل الرابع: الإمامة بالأصالة والإمامة بالنيابة:

من الأصول السياسية المهمة في هذه المدرسة هي فكرة الأصالة والنيابة في مسألة الإمامة حيث يعتقد رجال هذه المدرسة _ الطائفة الإمامية منهم خاصة كما سنذكر تفصيل ذلك فيما بعد _ أن الإمامة بالأصالة هي للأئمّة المعصومين من أهل البيت Γ والذين ورد النص فيهم، وتمتد هذه الإمامة إلى الثاني عشر منهم الذي غاب عن الأنظار فانتهت بذلك مرحلة الظهور وبدأت مرحلة الغيبة، وفي هذه المرحلة تكون الإمامة بالأصالة

للمعصوم الغائب ولكن ينوب عنه في تولي مهامها وشؤونها الفقيه العادل.

وإذا كانت الإمامة بالأصالة معينة في الأئمّة المعصومين من أهل البيت Γ، فان الإمامة النائبة يعتبر فيها مجموعة صفات أهمها الاجتهاد الفقهي، والعدالة، والكفاءة وقد فصلنا الحديث عن ذلك في كتابنا (محاضرات في الحكومة الإسلامية).

وهذه الصفات كلها معتبرة وموجودة في الإمام بالأصل، ولا فرق بين الإمام بالأصل والإمام بالنيابة إلاّ في اعتبار صفة العصمة في الإمام بالأصل.

إن مدرسة الالتزام بالنص تصر على اعتبار الصفات السابقة. في الإمام بشكل مطلق. وتضيف إلى ذلك اعتبار العصمة في الإمام بالأصل كما أسلفنا.

ويمكن بهذا الصدد أن نقرأ بعض النصوص لأئمّة هذه المدرسة:

روى عن الإمام عليّ (ع) قوله:

«لا يصلح الحكم إلاّ بإمام عادل».[١]

«أيها الناس إن أحقّ الناس بهذا الأمر أقواهم وأعلمهم بأمر الله».[٢]

وروى عن الإمام الحسين (ع) قوله:

«ما الإمام إلاّ العامل بالكتاب، والآخذ بالقسط، والدائن بالحق، والحابس نفسه على ذات الله».[٣]

وروى عن الإمام الصادق (ع) قوله:

«اتقوا الحكومة فإن الحكومة إنما هي للإمام العالم بالقضاء العادل في المسلمين».[٤]

كما إن أصل فكرة النيابة عن

---

[١] الكافي/ الكليني: ج ١/ ٢١٤.
[٢] نهج البلاغة: خ ١٦٣.
[٣] تفسير الطبري: ج ٦/ ص ١٩٨.
[٤] وسائل الشيعة: كتاب القضاء/ باب ٣.

المعصوم (ع) وردت في أحاديث متعددة عن الأئمّة المعصومين Γ أشهرها التوقيع الصادر عن الإمام الثاني عشر (ع) والذي جاء فيه: «أمّا الحوادث الواقعة فارجعوا فيها إلى رواة أحاديثنا فإنهم حجتي عليكم وأنا حجة الله عليهم».[١]

كما إن فقهاء هذه المدرسة أكّدوا فكرة الإمامة بالنيابة والشروط المعتبرة فيها.

يقول الشيخ المفيد المتوفى ٤١٣ هـ:

«أمّا إقامة الحدود فهو إلى سلطان الإسلام المنصوب من قبل الله تعالى أو من نصبوه لذلك، وقد فوضوا النظر فيه إلى فقهاء شيعتهم».[٢]

ويقول المحقق الكركي المتوفى ٩٣٧ هـ:

---

[١] وسائل الشيعة: ج ١٨.
[٢] المقنعة: كتاب الأمر بالمعروف/ ١٢٩.

«اتفق أصحابنا على أن الفقيه العادل الجامع لشرائط الفتوى نائب من قبل أئمّة الهدى Γ في حال الغيبة في جميع ما للنيابة فيه مدخل».[١]

ويتداول فقهاء هذه المدرسة فكرة النيابة وشروطها حتى نصل إلى الفقهاء المعاصرين، حيث نقرأ للإمام الخميني 1 قوله:

«لا بدّ في الوالي من صفتين هما أساس الحكومة القانونية: أحدهما العلم بالقانون والثاني العدالة، ومسألة الكفاية داخله في العلم بنطاقها الأوسع ولا شبهه في لزومها في الحاكم أيضاً».[٢]

* * *

والجدير بالذكر إن فكرة الإمامة بالنيابة لم تظهر بعنوانها الخاص إلاّ في القرن الرابع الهجري حين

---

[١] الجواهر: ج ٢١/ ص ٣٩٦.
[٢] كتاب البيع: ج ٢/ ص ٤٦١.

بدأت غيبة الإمام المعصوم (ع)، وقد عمل الأئمّة فيما قبل ذلك وخاصة على عهد الإمام العاشر والحادي عشر (علي الهادي والحسن العسكري (ع)) على التمهيد لهذه الفكرة وترويض شيعتهم عليها.

* * *

الأصل الخامس: مبدأ التغيير على سلطان الجور:

يكاد يكون هذا الأصل من المميزات الواضحة التي رسمت تاريخ رجال هذه المدرسة وأتباعها منذ اليوم الأوّل.

ويعتقد الأئمّة من أهل البيت Γ وأتباعهم أن هذا الأصل قدور ثوه وعرفوه عن رسول الله (ص). بينما تروى المدرسة المقابلة (مدرسة الاجتهاد في مقابل النص) نصوصاً أخرى عن رسول الله (ص) تخالف هذا المبدأ.

ومهما يكن الشأن في هذا البحث النظري، فان ما نحن بصدده هو شرح هذا الأصل.

يقول الإمام عليّ (ع):

«أمّا والذي فلق الحبة وبراء النسمة، لولا حضور الحاضر، وقيام الحجة بوجود الناصر، وما اخذ الله على العلماء إلاّ يقاروا على كظه ظالم، ولا سغب مظلوم، لألقيت حبلها على غاربها...».[١]

ويقول الإمام الحسين (ع):

«أيها الناس إن رسول الله (ص) قال:

من رأى سلطانا جائراً مستحلاً لحرم الله ناكثاً لعهد الله، مخالفاً لسنة رسول الله (ص) يعمل في عباد الله بالإثم والعدوان فلم يغير عليه بفعل ولا قول كان حقاً على الله أن يدخله مدخله».[٢]

ولكن ما هي حدود هذا المبدأ؟ وما هي إشكال التغيير؟

وهل يعتقد الشيعة بان التغيير بنحو مطلق واجب أم أن هناك حدوداً

---

[١] نهج البلاغة: ٤١.
[٢] تفسير الطبري: ج ٤/ ٣٠٤.

تحده، وإشكالاً يمر بها حسب ما تفرضه مصلحه الإسلام؟ على هذا الصعيد يرى الشيعة ما يلي:

أوّلاً: لا طاعة مطلقاً لسلطان الجور.

قال الإمام الباقر (ع): قال رسول الله (ص): قال الله ﷻ:

«لأ عذبن كل رعية في الإ سلام أطا عت إماماً جائراً ليس من الله ﷻ وان كانت الرعية في أعمالها برة تقية، ولأعفون عن كل رعية في الإ سلام أطا عت إماماً هادياً من الله ﷻ وان كانت الرعية في أعمالها ظالمة مسيئة».

وقد عقد العلامة المجلسي باباً خاصا في هذا الموضوع في الجزء الخامس والعشرين من كتابه بحار الأنوار فراجع.

ثانياً: عدم جواز التحاكم إليهم.

قال الإمام الصادق(ع):

«إياكم أن يحاكم بعضكم بعضاً

إلى أهل الجور».

وقال (ع):

«من تحاكم إليهم في حق الو باطل فإنما تحاكم إلى الطاغوت و قد أمر الله أن يكفر به».[١]

ثالثاً: حرمة معونتهم والعمل معهم.

فقد روى عن الإمام الكاظم (ع) قوله لمن سأله: ما تقول في أعمال السلطان؟

فقال (ع): الدخول في أعمالهم، والعون لهم، والسعي في حوائجهم، عديل الكفر.

رابعاً: وجوب التغيير منوط بمصلحة الإسلام، فهي التي ترسم شكله، وتفرض حدوده.

يقول الإمام عليّ (ع) وهو يضع أصول هذا المبدأ وحدوده:

«حتى رأيت راجعة الناس قد رجعت عن الإسلام، يدعون إلى محق دين محمّد

[١] وسائل الشيعة: كتاب القضاء.

(ص) فخشيت أن لم أنصر الإسلام وأهله أن أرى فيه ثلماً أو هدماً تكون المصيبة به عليّ أعظم من فوت ولايتكم...».[1]

وفي ضوء هذا الشرط وجدنا مواقف الأئمّة من أهل البيت Γ ثم الفقهاء من شيعتهم قد اختلفت حسب الظروف التي حكمتها، ومصلحة الإسلام التي حددتها.

* * *

وربما كان مفيداً أن نقرأ في ختام هذا العرض نصاً للشيخ الصدوق (م ٣٨١ هـ) من أبرز علماء هذه المدرسة حيث عقد في كتابه (الاعتقادات) باباً خاصاً تحت عنوان (الاعتقاد ف الظالمين) وهو يقصد بذلك أئمّة الجور:

«اعتقادنا فيهم أنهم ملعونون والبرائة منهم واجبة، قال الله ﷻ: ﴿وَما

[1] نهج البلاغة: ج ٢/ الرسالة ٦٢.

﴿لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنصارٍ﴾» .

ثم استشهد لذلك بالعديد من الآيات الكريمة إلى أن قال:

«والظلم هو وضع شيء في غير موضعه، فمن ادعى الإمامة وهو غير إمام فهو الظالم الملعون، ومن وضع الإمامة في غير أهلها فهو ظالم ملعون».

الأصل السادس: القيادة للفرد وليست للأمة:

ما هو موقع الأمّة في القرار السياسي؟

إن من معالم هذه المدرسة طريقة فهمها ورويتها للأمّة ودورها في العملية السياسية. حيث ترى هذه المدرسة في الأمّة ما يلي:

أوّلاً: انه مع فرض تعين الإمام بالنص الشرعي من قبل الرسول (ص) كما هو الحال بالنسبة للأئمّة الطاهرين من أهل البيت Γ فانه لا مجال للشورى، ولا رأي للأمّة.

فلا شورى في مقابل النص، ولا

خيار في مقابل القرار الإلهي والنبوي.

ثانياً: وفي مرحلة غيبة الإمام المعصوم وحيث تكون القيادة بالنيابة وليست بالأصالة فان الشريعة قد وضعت مجموعة صفات اعتبرتها في ولي الأمر، وهذه الصفات هي اعتبارات إلهية لا مجال للخروج عليها.

ومعنى ذلك ان دائرة اختيار الأمة محدودة في نطاق تلك الصفات لا تتعداها ومرة أخرى نرجع إلى القاعدة الكبرى في فكر هذه المدرسة انه لا اجتهاد في مقابل النص، ولا شورى ولا خيار مع وجود القرار الشرعي المسبق.

إذن فالأمّة لا خيار لها في صفات الإمام، بل هي مقيدة بتلك الصفات وقد سبقت الإشارة إلى تلك الصفات المعتبرة.

ثالثاً: كما أن الولاية والسيادة

هي بالأصل للإمام وليست للأمّة، وهي ممنوحة له من قبل المعصوم لا من قبل الأمّة.

فتسلسل السيادة في ضوء رأي هذه المدرسة إنها تبدأ من الله تعالى إلى النبي (ص) وإلى الوصي المعصوم (ع) وهو من الله تعالى.

وعلى أساس ذلك فإن الولاية وحتى الطاعة والحاكمية ثابتة للفقيه العادل الكفوء سواء انتخبته الأمّة أم لم تنتخبه.

والأمة مسؤولة عن اختيار الولي الجامع للصفات وطاعته، وهي لا تعذر إذا لم تنتخب أحداً ولا يسمح لها بمخالفته إذا أصدر أمرا.

ولدى البحث عن الحكومة الإسلامية أوضحنا القول فيما إذا كانت الولاية متعددة لجميع الفقهاء أم منحصرة بواحد، وهو أمر ليس هذا الكتاب محل بحثه.

رابعاً: ولكن هل يبقى للأمّة دور

في انتخاب الولي أم لا؟

نعم، حينما يتعدد الأشخاص جامعي الشرائط المعتبرة، فان الأمّة هي صاحبة الحسم في المسألة، فإذا اختارت لنفسها واحداً منهم، كان هو القائد المتعين.

كما يظهر دورها في رقابة هذا القائد، فان رأت فيه انحرافاً تركته. وتخلت عن بيعته وجنحت إلى غيره، فيكون هو القائد.

خامساً: عدم عصمة الأمّة وحاجتها إلى شاهد.

فالأمّة غير معصومة، وأهل العصمة فقط هم أهل بيت النبوة الذين اذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً. كما سبقت الإشارة إلى ذلك. وإذا لم تكن الأمّة معصومة فهي تحتاج إلى شاهد وإمام يعصمها من الزلل، ويؤمنها من الفتن، سواء كان هذا الإمام الشاهد معصوماً كما هو المعين أم نائباً عن المعصوم.

وتعتقد هذه المدرسة بأن الإمام المعصوم الغائب لا تنقطع بركاته عن الأمّة، ولا هو في غيبته متدخل عنها، وهذا حديث لا نخوض فيه على صفحات هذه الدراسة إنما نتركه إلى أبحاث أخرى فراجع.

ولا يفوتنا هنا أن نبدي استغرابنا الشديد مما جاء على لسان العلامة الطباطبائي صاحب تفسير الميزان حيث يبدوا قرب إلى نظرية عصمة الأمّة فيقول:

«إن أكثرية الأصوات في المجتمع الإسلامي الذي يطبعه التقوى والفضيلة لا تتعدى حدود الحق والصالح الاجتماعي...

وفي المجتمع الإسلامي، حيث ينشأ الناس على الفضيلة والتقوى لا يمكن أن ينحرف الرأي العام عن الحق كما لا يمكن أن ينحرف مع الأهواء والرغبات غير المشروعة... فالرأي العام إذن في المجتمع الإسلامي لا

يمكن أن يتخلف عن الحق والصواب والصالح الاجتماعي».[١]

ولئن لم نكن في هذه الدراسة بصدد تقييم النظريات المطروحة إنما بصدد عرضها فقط فإننا نؤكّد أن العلامة الطباطبائي هنا قد تجاوز الرؤية التي اجمع عليها الشيعة وبداء متفقاً مع رؤية المدرسة السنية التي تقول بعصمة الأمّة وربما يكون قد قصد أمراء آخرا ولديه تفسير لم نثف طويلاً للعثور عليه.

سادساً: القيادة للفرد وليست للشورى، فبالرغم من أن التشاور هو منهج أخلاقي لازم الإتباع، إلاّ أن الإمام _ بالأصالة أو بالنيابة _ غير مكلف بالطاعة آراء الشورى، ويكون الحسم بيده، وربما تكون الآية الكريمة ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى

---

١ نظرية السياسة والحكم/ الطباطبائي.

اللَّهِ﴾. واضحة جداً في الدلالة على هذا المعنى.

ويمكن أن نستشهد لذلك بكلمة الإمام عليّ (ع) لابن عباس حين أشار إليه في شيء لم يوافق رأيه. فقال (ع):

«لك أن تشير عليّ وأرى، فإن عصيتك فأطعني».[1]

* * *

ويجب أن لا ينتهي بنا الحديث إلى الاعتقاد بأن الأمّة في ضوء هذا الأصل لا قيمة لها ولا شأن فيكفي أن نعرف أن هذه المدرسة لا ترى للإمامة وزناً إلاّ بمقدار ما تقدم للحق والعدالة في الأمّة من خدمة.

حتى أن عليّاً (ع) وقد كان بيده نعلاً يخصفه قال لابن عباس:

«ما قيمة هذا النعل؟

قال ابن عباس: لا قيمة لها.

فقال (ع): والله إليّ أحب إليّ من

[1] نهج البلاغة: ج ٣/ ح ٣٢١.

إمرتكم إلاّ أن أقيم حقاً أو أدفع باطلاً».[١]

وقد كثرت وصايات أئمّة هذه المدرسة بالأمّة وخدمتها، حتى جاء في وصية الإمام عليّ (ع) لمالك الأشتر:

«أنصف الله وأنصف الناس من نفسك، ومن خاصة أهلك. ومن لك فيه هوى من رعيتك، فإنك ألا تفعل تظلم، ومن ظلم عباد الله كان الله خصمه دون عباده، ومن خاصم الله دحض حجته».[٢]

سابعاً: الشورى منهج أخلاقي لازم الإتباع.

فالولي _ المعصوم أو الفقيه _ وان أعطى الولاية من الشارع إلاّ انه مأمور بالتشاور مع الأمّة، والاستماع إلى الآراء المختلفة، وليكن القرار له بعد ذلك.

هذا طبعاً في المسائل ذات

---

[١] نهج البلاغة: ج ١/ الخطبة ٣٣.
[٢] نهج البلاغة:

الطابع الاستشاري، أمّا الأمور الواضحة والبيّنة في نظر الحاكم فإنه لا موجب للشورى. ويمكن أي نستشهد لذلك بكلمة الإمام عليّ (ع) لطلحة والزبير حيث يقول: «فلم احتج في ذلك إلى رأيكما ولا رأي غيركما، ولا وقع حكم جهلته فأستشيركما وإخواني من المسلمين».[١]

ومثل ذلك قوله:

«واعلموا إني إن أجبتكم بكم ما اعلم ولم أصغ إلى قول القائل وعتب العاتب».[٢]

* * *

الأصل السابع: وحدة الإمام:

الإمام واحد في كل زمان، لا يتعدد وان تعدد الفقهاء أو المعصومون Γ.

وقد جاء هذا الأصل على لسان الأئمّة المعصومين Γ كما جاء على

---

[١] نهج البلاغة: الخطبة ٢٥.
[٢] نهج البلاغة: خطبة ٩٢.

لسان الفقهاء من رجال هذه المدرسة.

جاء في الرواية عن الحسين ابن أبي علاء قال:

قلت لأبي عبد الله الصادق (ع): تكون الأرض ليس فيها إمام؟

قال: لا، إلا واحدهما صامت.

وقال (ع) أيضاً: لو بقى اثنان لكان احدهما الحجة على صاحبة وقد عقد الشيخ المحدث الكليني باباً في هذا الشأن في كتابه أصول الكافي، كما عقد العلامة المجلسي في بحار الأنوار باباً لذلك في الجزء ٥٥ وهذا الأصل لا ينحصر في الإمام المعصوم، إنما يشمل الإمام غير المعصوم وهو الفقيه الجامع للشرائط.

ولقد كانت الممارسة العملية في فترة الغيبة الصغرى للإمام الثاني عشر والتي استغرقت ما يزيد على سبعين عاماً وعين عنه أربعة نواب

من الفقهاء فقد كانت الولاية لكل واحد منهم بعد الأخ دون أن تجتمع ولايتان في وقت واحد.

و يرى فقهاء الشيعة أن هذا الأصل يستمر في زمن الغيبة الكبرى حينما يتصدى للإمامة العامة أحد الفقهاء حيث أعطيت الولاية من قبل الإمام المعصوم بالفقهاء بنحو عام.

و في هذا المعنى نقرأ نصاً للإمام الخميني 1حيث يقول:

«إذا وفق أحدهم _ الفقهاء _ لتشكيل الحكومة، وأصبح مبسوط اليد فعلى الآخرين الطاعة». إلاّ إننا وعلى هذا الصعيد نقرأ نصاً للعلامة الطباطبائي (أحد أبرز علماء الشيعة الإمامية المعاصرين) يقول فيه:

«إذا توسع المجتمع الإسلامي أو اشتمل إقطاراً واسعة فهل يجب تكوين حكومة إسلامية واحدة، أم يجوز الاكتفاء بحكومات متعددة...؟ هذه

مسائل لا يستطيع الباحث أن يبحث في جانب منها وليس في أصل الشريعة حكم ثابت لذلك وإنما يتبع مصلحة الوقت وفمط الحكومة ويرتبط بمقتضيات الظروف الاجتماعية».[١]

ولايتنا في هذا النص مع الرؤية السابقة، فقد ربط العلامة الطباطبائي المسألة بمصلحة الوقت ونمط الحكومة، ويكون مقتضاه انه لو تصدى أحد الفقهاء للإمامة العامة ورأى أن المصلحة الإسلامية تفرض تصديه للإمامة على مستوى عموم المسلمين فإن الإمامة ستنحصر به، وليس عبارة الإمام الخميني 1: «وأصبح مبسوط اليد» بعيده عن هذا المعنى.

الأصل الثامن: مبدأ التقية:

عرف الشيعة بالتزام مبدأ

---

١ نظرية السياسة والحكم في الإسلام/ الطباطبائي.

التقية، وقد شن عليهم خصومهم السياسيون حرباً دعائية تضليلية بسبب استخدامهم هذا المبدأ، ومهما يكن القول في ذلك فان ما نهدف إليه هو التعريف بهذا المبدأ، كأصل من الأصول السياسية لمدرسة الالتزام بالنص.

يقول الشيخ المظفر[1] في كتابه (عقائد الإمامية):

ليس معنى التقية عند الإمامية إنها تجعل منهم جمعية سرية لغاية الهدم والتخريب كما يريد أن يصوبها بعض أعدائهم غير المتورعين في إدراك الأمور على وجهها، ولا يكلفون أنفسهم فهم الرأي الصحيح عندنا، كما انه ليس معناها إنها تجعل الدين وأحكامه سراً من الأسرار لا يجوز أن يذاع لمن لا يدين به، كيف؟ وكتب الإمامية ومؤلفاتهم فيما

---

١ وهو من العلماء الشيعة ومجدديهم، وقد توفى عام...

يخص الفقه والأحكام ومباحث الكلام والمعتقدات قد ملأت الخافقين وتجاوزت الحد الذين ينتظر من أية أمة تدين بدينها.

وأمّا الشيخ الصدوق (المتوفى عام ٣٨١هـ) فيقول في كتابه (الاعتقادات):

«اعتقادنا في التقية إنها واجبة من تركها كان بمنزله من ترك الصلاة».

كما يقول العلامة الطباطبائي في تفسيره القيم الميزان لدى الحديث عن قوله تعالى:

﴿لا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكافِرِينَ أَوْلِياءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللهِ فِي شَيْءٍ إِلاَّ أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقاةً وَيُحَذِّرُكُمُ اللهُ نَفْسَهُ وَإِلَى اللهِ الْمَصِيرُ﴾.[1]

حيث يقول:

وفي الآية دلالة ظاهرة على الرخصة في التقية على ما روى عن

[1] آل عمران: ٨.

أئمّة أهل البيت Γ كما تدل عليه الآية النازلة في قصة عمار وأبويه (ياسر وسمية) وهي قوله تعالى: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾.

وبالجملة الكتاب والسنة متطابقان في جوازها في الجملة، والاعتبار العقلي يؤكده إذ لا بغية للدين، ولا هم لشارعه لا ظهور الحق وحياته، وربما يترتب على التقية والمجاراة مع أعداء الدين ومخالفي الحق من حفظ مصلحه الدين وحياة الحق ما لا يترتب على تركها.

* * *

هذا وقد حملت صحاح الشيعة أحاديث عن الأئمّة الطاهرين من أهل البيت Γ في هذا المبدأ.

فقد روى عن الصادق (ع) قال: كان رسول الله (ص) يقول:

«لا دين لمن لا تقية له».

وعن الإمام الباقر (ع):

«التقية في كل شيء يضطر إليه ابن آدم وقد احل الله له».

* * *

ولنعد إلى معنى التقية في ضوء المطالعات السابقة.

التقية في مصطلح هذه المدرسة بمعنى التظاهر بخلاف المعتقد قولاً وعملاً حفظاً لدين أو حفظاً لنفس من المخاطر.[1]

وإذا كان المقياس هو حفظ الدين، ودفع المخاطر عنه، عرفنا أن التقية ليست ممارسه مطلقة في كل الحالات والظروف بل للتقية أحكام من حيث وجوبها و عدم وجوبها بحسب اختلاف مواقع خوف الضرر مذكورة في أبو أبها في كتب

---

١ وقد عرفها الشهيد في قواعده فقال: التقية مجاملة الناس بما يعرفون و ترك ما ينكرون حذراً من غوائلهم ثم بانقسام الأحكام الخمسة، الوجوب، والاستحباب، والحرمة، والحلية والكراهة.

العلماء الفقهية، وليست هي بواجبة على كل حال بل قد يجوز أو يجب خلافها في بعض الأحوال كما إذا كان في إظهار الحق والتظاهر به نصره لدين وخدمه للإسلام وجهاد في سبيله فانه عند ذلك يستهان بالأموال ولا تعز النفوس، وقد تحرم التقية في الأعمال التي تستوجب قتل النفوس المحترمة أو رواجاً للباطل أو فساداً في الدين.[١]

* * *

ويجب أن يكون واضحاً أن الشيعة إذا التزموا هذا المبدأ، لم يمنع ذلك أن يكونوا هم السباقون إلى الحركات الثورية والتصحيحية على طول التاريخ، كما لم يسبغ هذا المبدأ على أفكارهم ومعتقداتهم أية درجة من الغموض والبطون، كما يزعم خصومهم السياسيون.

فالتقية كأصل سياسي لها حدودها

---

١ عقائد الإمامية/ المظفر: ٩.

وظروفها الخاصة بها، ويبقى باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وبيان ما انزل الله، وإحقاق الحق. وأبطال الباطل، والجهاد من اجل الإسلام، مفتوحاً.

وهذا حديث لا يخصنا في هذا الكتاب الخوض فيه.

* * *

ويمكن أن يضف مبدأ الهدف لا يبرد الوسيلة قبل تسلم الحكومة وبعدها نظراً بماله من الأهمية البالغة وهو السبب في عدم نجاح أمير المؤمنين وباقي الأئمّة من تـ كوين دو له شيعية بـ خلاف غ يرهم و له شواهد من القرآن والسنة.

ويمكن أن يشاف مبدأ أن الدولة والحكومة ليست هدفاً بل وسيلة لخدمة الناس والهدف هو أداء التكليف وله شواهد.

وكذلك مبدأ التعايش السلمي مع الحاكم الظالم إذا لم تتوفر

مقومات الثورة كما في زمن الأئمّة وفتاوى العلماء بوجوب السير حسب القوانين السائدة في الحكومات الظالمة فالخروج عليهم وعدم إطاعتهم ليس مطلقاً.

* * *

الفصل الثاني:

الأصول السياسية

لمدرسة الاجتهاد في مقابل النص

بسم الله الرحمن الرحيم

قبل استعراض الأصول السياسية لهذه المدرسة، يجب أن نذكر الأسس التي تعتمد عليها: والتي تكون جوهرها وقاعدتها.

الأساس الأوّل: إن اجتهادات النبي (ص) لما كانت هادفة لتحقيق ما هو الأفضل للمسلمين، إذن فهي منوطة بالمصلحة، ومشروطة بالفائدة، ومن هنا فهي غير ملزمة بنحو مطلق، ويمكن تقديم اجتهادات أخرى في مقابلها إذا روى أن ذلك هو مقتضى المصلحة.

وربما يعمم هذا القانون إلى التشريعات الإلهية ذاتها، فيتم تعطيلها إذا فرضت ذلك المصلحة.

ولقد مارس رجال هذه المدرسة من الصحابة هذا القانون في عشرات

الموارد، حتى أحصى العلامة شرف الدين في كتابه (النص والاجتهاد) مائة مورد لتقديم الاجتهادات الشخصية على النصوص الشرعية. كما عقد العلامة السيد مرتضى العسكري بحثاً موسعاً عن هذا الموضوع أيضاً في مقدمة لكتاب (مرآة العقول) فراجع.

وقد ذكر هذا الأساس وفصل الحديث فيه صاحب الفضيلة أستاذ الأزهر الشيخ عبد الوهاب خلاف في كتابه (السياسة الشرعية) فراجع.

الأساس الثاني: إن اجتهادات الصحابة حجة، نظراً لاعتبارهم أقرب الناس إلى النبي (ص) وكثرتهم تفهماً لنصوص الوحي، وإحاطتهم بمعظم ما صدر عن النبي (ص) قولاً أو عملاً، ومن هنا فان اجتهاداتهم تمثل واقعية يجب أخذها بعين الاعتبار.

يضاف إلى ذلك النصوص التي جاءت في حق الصحابة، والتي تؤكد

استقامتهم وان إتباع أي واحد منهم مبرئ للذمة، وقد ذكرت صحاح أهل السنة مجموعة روايات في ذلك.

وربما يخصص هذا القانون بالخلفاء الراشدين الأربعة، وربما يعمم لجميع الصحابة. والمقصود بحجية اجتهاد الصحابة إنها موافقة للشريعة دائماً. فيصح العمل بها، والتشريع على أساسها.

ويحسن أن نقرأ في هذا نصاً لإمام أهل الجرح والتعديل أبي حاتم الرازي المتوفى سنة ٣٢٧ هـ حيث يقول في مقدمة كتابه (تقدمة المعرفة لكتاب الجرح والتعديل):

«فأمّا أصحاب رسول الله (ص) فهم الذين شهدوا الوحي والتنزيل وعرفوا التفسير والتأويل وهم الذين اختارهم الله ﷻ لصحبة نبيه (ص) ونصرته وإقامة دينه وإظهار حقه فرضيهم له صحابه وجعلهم لنا علاماً وقدوة... إلى أن يقول:

فشرفهم الله ﷻ بما من عليهم وأكرمهم به من وضعه إيّاهم موضع القدوة، فنفى عنهم الشك والكذب والغلط والريبة والفخر واللزوم وسماهم عدول الأمّة فقال عز ذكره في محكم كتابه: ﴿وَكَذٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطاً لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾، ففسر النبي (ص) عن الله ﷻ قوله (وسطاً) قال: عدلاً فكانوا عدول الأمّة، وأئمّة الهدى، وحجج الدين، ونقله الكتاب والسنة».

الأساس الثالث: انه لم يصدر من النبي (ص) نص صريح إلزامي في الوصية بعده، بل ترك الأمر لقرار المسلمين أنفسهم.

وما صدر عنه (ص) من توصيات بأهل البيت Γ أو بعليّ خاصة، فإنها لا تعدوا أن تكون تأكيداً لحفظ مودتهم، ورعاية شأنهم ومقام قربهم منه (ص)، ولا دلالة فيها على أن الإمامة والخلافة لهم بعده، ولئن كان فيها دلالة فإن الأصحاب قد

سوغوا لأنفسهم الاجتهاد في مقابلها.

* * *

هذه هي الأساس الفكرية لمدرسة الاجتهاد في مقابل النص، ولنعد إلى ذكر الأصول السياسية:

الأصل الأوّل: ضرورة الإمامة:

لم يختلف المسلمون بعد رسول الله (ص) في مسألة ضرورة الإمامة والحكومة ولئن كان ثمة خلاف يومئذ حول من يكون هو الإمام، فانه لم يكن خلاف في أصل المسألة.

إن مدرسة الاجتهاد في مقابل النص لم تناقش في ضرورة الإمامة والحكومة:

قال ابن حجر في الصواعق:

«اعلم إن الصحابة B اجمعوا على أن نصب الإمام بعد انقراض زمن النبوة واجب، بل جعلوه أهم الواجبات.

وحين جاء علماء الكلام في مرحلة

متأخرة وحاولوا تدوين العقيدة الإسلامية والتدليل عليها وتبويبها، كانت هذه المسألة من المسائل التي شملتها دراستهم الكلامية.

يقول الماوردي في (الأحكام السلطانية):

الإمامة موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا، وعقدها لمن يقوم بها في الأمّة واجب بالإجماع.

ويقول ابن خلدون في مقدمته:

أن نصب الإمام واجب، قد عرف وجوبه في الشرع بإجماع الصحابة والتابعين.

نعم، ثمة اختلاف فيما إذا كانت الإمامة واجبه بالشرع أو بالعقل، وهو اختلاف لا يؤثر على أصل الفكرة، ولا يهمنا الخوض في النظرات المتقابلة فيه.

* * *

الأصل الثاني: وحدة الإمام:

وكما آمنت مدرسة الالتزام بالنص بوحدة الإمام فكك رآت مدرسة الاجتهاد في مقابل النص.

وقد عرف عن الخليفة الثاني قوله يوم السقيفة حين قالت الأنصار: منا أمير ومنكم أمير.

فقال: هيهات، لا يجتمع سيفان في غمد واحد.

وقد أصل علماء الكلام من رجال هذه المدرسة هذا الأصل في كتبهم الكلامية.

فقالوا:

لا يجوز أن يكون للأمّة إمامان في وقت واحد، وان شذ قوم فجوزوه، وإذا عقدت الإمامة لإمامين في بلدين لم تنعقد.[1]

وقد عدت هذه المسائل اجتماعية رغم الشذوذ الذي ذكره الماوردي.

قال النووي: «اتفق العلماء على

---

١ الأحكام السلطانية/ الماوردي.

انه لا يجوز أن يعقد لخليفتين في عصر واحد، سواء اتسعت دار الإسلام أم لا».[١]

وكذا ذكر إمام الحرمين في (الإرشاد):

«قال أصحابنا لا يجوز عقدها لشخصين».

و قد رووا في ذلك عن رسول الله (ص) قوله:

«ستكون خلفاء فتكثر. قالوا: فما تأمرنا؟

قال: فوا ببيعة الأوّل فالأوّل».

وقال (ص) إذا بويع للخليفتين فاقتلوا الآخر منهما[٢] ومن الجدير بالذكر أن بعض المتأخرين من علماء هذه المدرسة قد ذهب إلى جواز تعدد الأئمّة، فقال وهو في معرض الحديث عن رأى الزيدية القائلين بجواز تعدد الإمام.

---

١ شرح مسلم/ النووي.

٢ انظر صحيح مسلم: ٦/ ١٧.

إن هذا الرأي صالح للأخذ به في زماننا ويصلح أن يكون أساساً لإعادة الخلافة الإسلامية التي تنفذ أحكام الشرع الشريف على أن يكون ثمة تعاون صادق يحقق الوحدة الإسلامية.

الأصل الثالث: الأمة صاحبة الولاية:

انطلاقاً من قوله تعالى ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورى بَيْنَهُمْ﴾، واعتمادا على أن الرسول (ص) لم يعين بعده أحداً للخلافة، ترى هذه المدرسة أن الولاية بعد الرسول (ص) قد حيلت إلى الأمّة، فهي التي تختار الإمام، وتمنحه حق الولاية عليها بعد أن كان انتخاب الإمام ضرورياً بالشرع، فالإمام في فكر هذه المدرسة يمثل ولاية الله من ناحية باعتباره خليفة للرسول (ص) الذي يستمد ولايته من الله تعالى، ويمثل ولاية الناس على أنفسهم من ناحية ثانية، فهم الذين اختاروه وقلدوه منصب الإمام.

وربما لم تأخذ هذه المسألة شكلها النظري في الصدر الإسلامي الأوّل، وإنما اندفع إليها رجال هذه المدرسة من الصحابة عملياً فعقدوا مؤتمر السقيفة، وشرعوا في انتخاب الخليفة.

إلاّ أن الكتاب المعاصرين دونوا هذا الأصل وأثبتوه.

يقول الشيخ الخضري في كتابه (محاضرات في تاريخ الأمم الإسلامية):

«لم يرد في الكتاب أمر صريح بشكل انتخاب خليفة لرسول الله (ص) اللهم إلاّ تلك الأوامر العامة التي تتناول الخلافة وغيرها مثل وصف المسلمين بقوله تعالى: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورى بَيْنَهُمْ﴾.

وكذلك لم يرد في السنة بيان نظام لانتخاب الخليفة لا بعض نصائح تبعد عن الاختلاف والتفرق، كان الشريعة أرادت أن تكل هذا الأمر للمسلمين حتى يحلوه بأنفسهم».

وفي محاولته للتأكيد على أن مصدر السلطة الأعلى هو الله تعالى، وما كان للأمّة فهو من الله يقول الأستاذ الشيخ محمّد أسد في كتابه (منهاج الإسلام في الحكم):

«إن المصدر الحقيقي للسيادة في الدولة الإسلامية هو المشيئة الإلهية كما وضعت لنا أحكام في الشريعة، وأمّا سلطة المجتمع الإسلامي فليست سوى سلطه بالوكالة حبلها بيد الله».

* * *

أمّا الأستاذ الإمام الشيخ محمّد عبده فإنه يؤكد هذا الأصل من خلال التأكيد على حاكمية الشورى التي هي منهج ممارسه الأمّة لولايتها فيقول وهو بصدد الحديث عن قوله تعالى: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ﴾.

«المعروف إن الحكومة الإسلامية مبنية على أصل الشورى، وهذا صحيح، والآية _ الآية السابقة _ أوّل دليل عليه، ودلالتها أقوى من قوله

تعالى: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورى بَيْنَهُمْ﴾ لان هذا وصف خبري لحال طائفة مخصوصة أكثر مما يدل عليه أن هذا الشيء ممدوح في نفسه محمود عند الله، وأقوى من دلاله: ﴿وَشاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ﴾ فإن أمر الرئيس بالمشاورة يقتضى وجوبه عليه، ولكن إذا لم يكن هناك ضامن يضمن امتثاله للأمر فماذا يكون إذا هو تركه؟

وأمّا هذه الآية فإنها تفرض أن يكون في الناس جماعة متحدون أقوياء يتولون الدعوة إلى الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وهو عام في الحكام والمحكومين، ولا معروف اعرف من العدل، ولا منكر أنكر من الظلم... إلى أن يقول:

وكون الأمّة الخاصة منتخبه من الأمّة العامة يقتضى أن تكون للعامة رقابة وسيطرة على الأمّة الخاصة تحاسبها على تفريطها ولا تعيد

انتخاب من يقصر في عمله منها».[١]

* * *

الأصل الرابع: تمثيل أهل الحل والعقد

لقد جاءت فكره أهل الحل والعقد حينما واجهت هذه المدرسة مشكلة حقيقية في كيفية ممارسة الأمّة لدورها في انتخاب الإمام فهل يمكن أن يتحقق إجماع الأمّة على شخص؟

وهل يمكن استحصال آراء الأمّة واحداً واحداً، وبالسرعة المناسبة؟

لقد جاءت فكرة أهل الحل والعقد لتحل هذه المشكلة. فتقول: «بالرغم من أن الولاية هي للأمّة، إلاّ أن أهل الحل والعقد هم الذين يمثلونها، فما اختاروه هو النافذ».

ومرة أخرى عاد التساؤل: من هم أهل الحل والعقد؟ ومن الذي يعينهم؟

وهل يعتبر اتفاقهم جميعاً في

---

١ تفسير المنار: ج ٤.

انتخاب الإمام؟ وماذا إذا اختلفوا؟ إن التجربة السياسية على عهد الخلفاء الراشدين لم تكن كافية لتوضيح الإجابة على هذه الأسئلة، بالرغم من أنها أصلت الأصل وأثبتت فكرة التمثيل، أمّا حدودها ونموذجها فقد بات متروكاً لعلماء الكلام من رجال هذه المدرسة.

وقد اختلفت أنظارهم في المسألة، لكنهم لا يختلفون في أصل فكرة التمثيل ثم في عدم اعتبار الإجماع، لأفراد الأمّة وآحادها وفيما يلي نقرأ بعض النصوص:

يقول النيسابوري في تفسيره للآية ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ بعد استعراض الوجوه والأقوال فيها:

«وإذا ثبت أن حمل الآية على هذه الوجوه غير مناسب تعين أن يكون المعصوم كل الأمّة أي أهل الحل والعقد وأصحاب الآراء والاعتبار، فالمراد بقوله أولى الأمر ما

اجتمعت الأمّة عليه».

ويقول الطبري في تفسيره للآية وتحديده لأولى الأمر:

«إنهم أولو الفقه في الدين والعقل».

بينما يقول القرطبي في تفسيره:

«إنهم أولوا العقل والرأي الذين يدبرون أمر الناس».

وقد استعرض القرطبي خمسه آراء في تفسير أولى الأمر الذين تجب طاعتهم.

الأوّل: إنهم الأمراء وقد نسبه القرطبي إلى الجمهور وأبي هريرة:

الثاني: أهل القرآن والعلم وهو اختيار مالك.

الثالث: إنهم أصحاب الرسول (ص) وقد حكى ذلك عن مجاهد.

الرابع: حكى عن عكرمة إنها إشارة إلى أبي بكر وعمر رضي الله عنهما خاصة.

الخامس: قال ابن كيسان هم

أولوا العقل والرأي الذين يدبرون أمر الناس.

* * *

أمّا القاضي أبو يعلى في كتابه الأحكام السلطانية فهو يقول عن الإمامة إنها لا تنعقد إلاّ بجمهور أهل الحل والعقد.

وروى عن الإمام أحمد بن حنبل قوله:

«إن الإمام الذي يجتمع عليه أهل الحل والعقد كلهم ثم قال وظاهر هذا إنها تنعقد بجماعتهم».

كما انه حدد شروطاً لأهل الحل والعقد:

«**أحدها:** العدالة.

وثانيها: العلم.

وثالثها: أن يكون من أهل الرأي والتدبير المؤديين إلى اختيار من هو للإمامة أصلح».[1]

---

١ راجع أيضاً (نظام الإسلام - الحكم والدولة) للأستاذ محمّد المبارك.

* * *

أما الأستاذ الإمام الشيخ محمّد عبده فانه يقول:

«إنه فكر في هذه المسائل من زمن بعيد فانتهي به الفكر إلى أن المراد بأولى الأمر جماعة أهل الحل والعقد من المسلمين وهم الأمراء والحكام والعلماء ورؤساء الجند وسائر الرؤساء والزعماء الذين يرجع إليهم الناس في الحاجات والمصالح والعامة فهؤلاء إذا اتفقوا على أمراً وحكم وجب أن يطاعوا فيه بشرط أن يكونوا منا، وان لا يخالفوا أمر الله ولا سنة رسوله...».

ويقول في تفسير الآية ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ﴾:

«المخاطب بهذا جماعة المؤمنين كافة، فهم المكلفون أن ينتخبوا منهم أمّة تقوم بهذه الفريضة، فهنا فريضتان: أحداهما على جميع المسلمين والثانية على الأمّة التي

يختارونها للدعوة.

أمّا عن عمل هذه الأمّة الخاصة فانه يدخل فيه الأمور العامة التي هي من شأن الحكام وأمور العلم وطرق قادته ونشره وتقرير الأحكام وأمور العامة الشخصية... ومن أعمالها كذلك الأخذ على أيدي الظالمين فإن الظلم أقبح المنكر، والظالم لا يكون إلاّ قوياً، ولذلك اشترط في الناهين عن المنكر أن يكونوا أمّة لأن الأمّة لا تخاف ولا تغلب...».

* * *

وأمّا الأستاذ الشيخ محمود شلتوت فإنه يقول بصدد تحديد أولى الأمر:

« هم أهل النظر الذين عرفوا في الأمة بكمال الاختصاص في بحث الشؤون وإدراك المصالح والغيرة عليها، وكانت إطاعتهم هي الأخذ بما يتفقون عليه في المسألة ذات النظر والاجتهاد أو بما يترجح فيها عن

طريق الأغلبية أو قوة البرهان.

و قد رفض أن يكون المقصود بأولى الأمر الأمراء والحكام، أو خصوص الفقهاء والمجتهدين».[1]

* * *

الأصل الخامس: عصمة الأمّة:

يعتبر عنصر (العصمة)، ضرورياً في تكامل النظرية الإسلامية، وقد وجد علماء الكلام (العقيدة) أنفسهم مضطرين للعثور على هذا العنصر وفقاً لأصولهم الكلامية، ومقدماتهم العقلية.

فالبشرية لا تستغني عن توجيه وتسديد، والموجه لا بدّ أن يكون

---

١ العقيدة والشريعة/ محمود شلتوت.
لقد قام الأستاذ الدكتور فتحي عبد الكريم بدراسة واستعراض مختلف الأقوال والنصوص في هذه المسألة في كتابه القيم (الدولة والسيادة في الفقه الإسلامي) وقد اعتمدنا عليه في النصوص التي استعرضناها.

معصوماً لتأمن مسيرة البشر من الانحراف، وقد تكفل الله تعالى تحقيق ذلك في النبي (ص) كما تكفل بإرسال الشريعة وحفظها.

ويبقى السؤال عن مصير الأمّة والشريعة بعد النبي (ص)، فهل يذته اللطف الإلهي بعباده؟

وهل تترك الأمّة الإسلامية بدون حصانة وصيانة إلهيه؟

لقد استراح الشيعة حين اعتقدوا بعصمة الإمام المنصوب والمعين بعد النبي (ص) فلم تعد إمامهم مشكلة، ولم تعد أصولهم الكلامية تواجه فراغاً، أمّا مدرسة الاجتهاد في مقابل النص (مدرسة الخلفاء) فإنها بقيت تبحث عن هذا العنصر الضروري في النظرية.

لقد ذهبت إلى القول بعصمة الأمّة كلها، وأحياناً القول بعصمة الخلفاء، وحيناً ثالثاً بعصمة جيل الصحابة بمجموعة.

ولايتنا في ذلك مع افتراق الأمّة إلى نيف وسبعين فرقة كلها في النار إلاّ واحدة _ كما تواترت به الأحاديث الشريفة وعاشته الأمّة الإسلامية واقعاً _ ولايتنا في ذلك مع اختلاف الصحابة والمعارك الدموية التي نشبت بينهم كما لا يتنا في ذلك مع حالت التجاوز والاشتباه والاجتهادات الغريبة التي لو خطت لدى بعض الخلفاء أن العصمة تبقى قائمة في المجموع، والحقيقة لا تضيع مطلقاً وان أنحرت عنها فرق، أو أشخاص، فالفرقة الناجية موجودة، والحق محفوظ ولو لدى البعض.

هذا هو ما تعنيه هذه المدرسة بعصمة الأمّة استناداً إلى الحديث الشريف المروى عن رسول الله (ص) لا تجتمع أمّتي على خطاء أو على ضلاله.

* * *

ولنقرأ استشهاداً على التزام

هذا الأصل بعض النصوص:

يقول الفخر الرازي في تفسيره الكبير لدى الحديث عن طاعة أولى الأمر، و ضرورة عصمتهم حسبما يستفاد من الأمر المطلق بطاعتهم:

«ثم نقول: ذلك المعصوم أمّا مجموع الأمّة أو بعض الأمّة، لا جائز أن يكون بعض الأمّة، لانا بينا أن الله تعالى أوجب طاعة أولى الأمر في هذه الأمّة قطعاً وإيجاب طاعتهم مشروط بكوننا عارفين بهم قادرين على الوصول إليهم والاستفادة منهم، ونحن نعلم بالضرورة إننا في زماننا هذا عاجزون عن الوصول إليهم، وعاجزون عن استفادة العلم والدين منهم، وإذا كان الأمر كذلك علمنا أن المعصوم الذي أمر الله المسلمين بطاعته ليس بعضاً من ابعاض الأمّة، ولا طائفة من طوائفهم، ولما بطل هذا وجب أن يكون ذلك المعصوم الذي هو المراد بقوله

وأولى الأمر أهل الحل والعقد من الأمّة، وذلك يوجب القطع بان إجماع الأمّة حجة.

* * *

الأصل السادس: الشريعة عينت صفات الإمام:

رغم أن الولاية أعطيت للأمّة، إلاّ أن الشريعة حددت صفات الإمام الذي يجب على الأمّة انتخابه.

وقد جرت هذه المدرسة على اعتبار صفة الاجتهاد (العلم بالشريعة) والعدالة، والذكورة والكفاءة، في الإمام، بينما اختلفت في اعتبار صفه القرشية. إلا أن الشهرستاني في (الملل والنحل) يذكر اختلاف هذه المدرسة في اعتبار صفة الاجتهاد أيضاً فيقول ومالت جماعة من أهل السنة إلى ذلك حتى جوزوا أن يكون الإمام غير مجتهد ولا خبير بمواقع الاجتهاد، ولكن يجب أن يكون معه من أهل الاجتهاد فيراجعه في الأحكام، ويستفتي منه في الحلال

والحرام، الجزء الأوّل، لدى الحديث عن الزيدية وطوافها.

ونكاد في مجمل هذه الصفات لا نجد فرقاً كبيراً بين المدرستين باستثناء صفة العصمة التي اعتبرتها مدرسة النص في الإمام بالأصل لا في الإمام بالنيابة.

كما أن المتكلمين وان اختلفت كلماتهم في التعبير عن شرط الكفاءة، إلاّ أن محصل كلماتهم واحد وهو اعتبار الكفاءة البدنية والنفسية والعقلية والسياسية.

* * *

لنقرأ بعض النصوص حول هذا الأصل:

قال الباقلاني في (التمهيد) و هو يتحدث عن صفات الإمام:

«يجب أن يكون على أوصاف:

منها: أن يكون قرشياً من الصميم.

ومنها: أن يكون من العلم

بمنزلة من يصلح أن يكون قاضياً من قضاة المسلمين.

ومنها: أن يكون ذا بصيرة بأمر الحرب و تدبير الجيوش والسرايا و سد الثغور وحماية البيضة وحفظ الأمّة الانتقام من ظالمها والأخذ لمظلومها وما يتعلق به من مصالحها.

ومنها: أن يكون ممن لا تلحقه رقة ولا هوادة في إقامة الحدود ولا جزع لضرب الرقاب والابشار.

ومنها: أن يكون من أمثلهم في العلم و سائر هذه الأبواب التي يمكن التفاضل فيها...».

وقال القاضي الايجي في (المواقف):

«الجمهور على أن أهل الإمامة مجتهد في الأصول والفروع. ليقوم بأمور الدين، ذو رأى ليقول بأمور الملك، شجاع ليقوم على الذب عن الحوزة...

إلى أن قال:

نعم: يجب أن يكون عادلاً لئلا يجور، عاقلاً ليصلح للتصرفات، بالغاً لقصور عقل الصبي، ذكراً إذا لنساء ناقصات عقل ودين، حراً لئلا يشغله خدمه السيد، ولئلا يحتقر فيعصى، فهذه الصفات مشروطة بالإجماع.

وهاهنا صفات في اشتراطها خلاف الأولى أن يكون قرشياً، الثانية أن يكون هاشمياً...».[١]

الأصل السابع: تعدد الطرق في تعيين الإمام:

لا ينحصر طريق تعيين الإمام بالانتخاب من قبل الأمّة، إنما توجد ثلاثة طرق كلها شرعية في اعتقاد هذه المدرسة، وهذه الطرق هي:

أوّلاً: الانتخاب.

ثانياً: التعيين من قبل الإمام السابق.

ثالثاً: التسلط على الحكم

---

١ هذه النصوص نقلها العلامة الأميني في كتابه الغدير/ الجزء السابع فراجع.

بالقهر والغلبة.

ولقد اضطرت هذه المدرسة إلى أعطاء الشرعية لهذه الطرق الثلاثة وفقاً للأسس الفكرية التي اعتمدت عليها.

فتجربه الخلافة الراشدة لم تتفق على نموذج واحد في تعيين الإمام، كما أن السلاطين الذين تسلطوا بعد ذلك على الحكم، ولم يكن الخروج عليهم أمراً سائغاً في نظر رجال هذه المدرسة. اضطرهم لمنح الشرعية لأولئك السلاطين بحجة أن التسلط بالقهر والغلبة مع توفر الصفات المعتبرة في الإمام هو أحد الطرق الشرعية في تعيين الإمام.

* * *

ومهما يكن القول في تقييم هذه الطرق، واكتشاف مبرراتها وخلفياتها الشرعية، فإننا بصدد معرفه أصول هذه المدرسة لا بصدد تقييمها.

وعلى ذلك فلنقرأ بعض النصوص في تأكيد هذا الأصل:

قال القاضي الايجي في (المواقف):

«المقصد الثالث فيما تثبت به الإمامة إنها تثبت بالنص من الرسول، ومن الإمام السابق بالإجماع، وتثبت ببيعه أهل الحل والعقد.

وقال: إذا ثبت حصول الإمامة بالاختيار والبيعة فاعلم أن ذلك لا يفتقر إلى الإجماع إذ لم يقم عليه دليل من العقل أو السمع بل الواحد والاثنان من أهل الحل والعقد كاف...».

وقال الماوردي في (الأحكام السلطانية):

«اختلفت العلماء في عدد من تنعقد به الإمامة منهم على مذاهب شتى، فقالت طائفة لا تنعقد إلاّ بجمهور أهل العقد والحل من كل بلد

ليكون الرضاء به عاماً والتسليم لإمامته إجماعاً وهذا مذهب مدفوع ببيعة أبي بكر 2...

وقالت طائفة أخرى: أقل من تنعقد به منهم الإمامة خمسه...

وقال آخرون من علماء الكوفة: تنعقد بثلاثة...

وقالت طائفة أخرى: تنعقد بواحد...».[1]

وقال التفتازاني في (شرح المقاصد):

«إذا مات الإمام وتصدي للإمامة من يستجمع شرائطها من غير بيعة واستخلاف، وقهر الناس بشوكه، انعقدت الخلافة له».

الأصل الثامن: عدم الخروج على السلطان:

ما هو المعروف من السلطان

---

١ هذه النصوص وغيرها نقلها العلامة الأميني عن مصادرها في كتابه الغدير/ ج ٧ فراجع.

الجائر؟ وهل يحتفظ بشرعية وجوده مع فسقه وجوره أم لا؟

تقرر هذه المدرسة وبنحو يكاد يكون إجماعاً ما يلي:

أوّلاً: أن السلطان لا ينعزل بفسقه.

يقول النووي في شرحه لصحيح مسلم باب لزوم طاعة الأمراء اجمع أهل السنة انه لا ينعزل السلطان بالفسق.

وقال الباقلاني:

«قال الجمهور من أهل الإثبات وأصحاب الحديث: لا ينخلع الإمام بفسقه وظلمه بغصب الأموال، وضرب الابشار، وتناول النفوس المحرمة، وتضييع الحقوق، وتعطيل الحدود...».[1]

---

١. وقد استند رجال هذه المدرسة إلى عدة نصوص رووها عن رسول الله 9 في صحاحهم، وقد جمع العلامة الأميني عدداً منها نقلاً عن صحاحهم في كتابه (الغدير) الجزء

ثانياً: لا يجوز الخروج عليه.

قال النووي:

«... لا يجوز الخروج عليه بذلك _ أي بالفسق _ بل يجب وعظه وتخويفه وقد نسب ذلك إلى إجماع المسلمين».

وقال الباقلاني وهو يتحدث عن رأى الجمهور:

«ولا يجب الخروج عليه بل يجب وعظه وتخويفه وتر طاعته في شيء مما يدعو إليه من معاصي الله».

وقد رووا في ذلك عدة نصوص عن رسول الله (ص) مثل قوله:

« ليس أحد خرج من السلطان شبراً فمات عليه الأموات ميتة جاهلية أخرجه مسلم».

السابع منه بعد أن استعرض آراءهم في المسالة.

كما أن العلامة السيد مرتضى العسكري قد استوعب هذا الموضوع بحثاً في مقدمته لكتاب مرآت العقول فراجع.

ثالثاً: وجوب الطاعة له.

قال التفتازاني:

«ويجب طاعة الإمام ما لم يخالف حكم الشرع سواء كان عدلاً أو جائراً».

وقد رووا في ذلك عدة نصوص عن رسول الله (ص) مثل قوله:

«تسمع وتطلع للأمير وان ضرب ظهرك وأخذ مالك فاسمع وأطع أخرجه مسلم».

* * *

وإذا كان هذا هو الرأي السائد لدى رجال هذه المدرسة، فان رأياً آخر قد ذهب إليه فريق آخر من رجال هذه المدرسة أيضاً، فقد وجدنا الماوردي يقول في (الأحكام السلطانية):

«إذا قام الإمام بما ذكرناه من حقوق الأمّة فقد أدى حق الله تعالى فيما لهم وعليهم، ووجب له عليهم حقان، الطاعة والنصرة ما لم يتغير حاله.

والذي يتغير به حاله فيخرج به عن الإمامة شيئان:

أحدهما جرح في عدالته، والثاني نقص في بدنه».

* * *

وقد أسند القرطبي هذا الرأي إلى الجمهور فقال في (تفسيره):[1]

«الإمام إذا نصب ثم فسق بعد انبرام العقد فقال الجمهور: انه تنفسخ إمامته ويخلع بالفسق الظاهر المعلوم لأنه قد ثبت أن الإمام إنما يقام لإقامة الحدود واستيفاء الحقوق وحفظ أموال الأيتام والمجانين والنظر في أمورهم إلى غير ذلك مما تقدم ذكره، وما فيه من الفسق يقعده عن القيام بهذه الأمور والنهوض فيها».

* * *

١ تفسير القرطبي: ١٠/ ٢٣١.

الفصل الثالث:

مذاهب المدرسة الأولى

الإمامية، الزيدية، الإسماعيلية

بسم الله الرحمن الرحيم

لقد انشقت المدرسة الأولى (مدرسة الالتزام بالنص) إلى عدد من المذاهب، أحصاها الشهرستاني في كتاب (الملل والنحل) والنوبختي في كتاب (فرق الشيعة) كما نقل الشيخ المفيد _ وهو أبرز علماء هذه المدرسة في القرن الرابع والمتوفى سنة ٤١٣ هـ _ أربعة عشر فرقة منها، نقلها عنه العلامة المجلسي في كتاب (بحار الأنوار) الجزء السابع والثلاثون.

ولئن لم يكن من هدفنا في هذه الدراسة إحصاء تلك الفرق، وان عدداً منها لم يكن يحمل أفكاراً سياسية، كما أن معظمها قد انتهت حياته ولم يعد له وجود في تاريخنا المعاصر، لأجل ذلك فإننا سنكتفي

باستعراض ثلاث فرق لهذه المدرسة هي:

١ _ الإمامية الإثنى عشرية.
٢ _ الزيدية.
٣ _ الإسماعيلية.

* * *

١ _ مذهب الإمامية الإثنى عشرية:

وهو أشهر وأوسع مذاهب هذه المدرسة، وله آفاقه العقائدية، والسياسية، والفقهية الواسعة، ولعله المذهب الوحيد الذي له صفة شمولية لنواحي الفكر الإسلامي كافة، والذي تمكن أن يعطي تصورات وآراء شاملة في مختلف المشكلات العلمية والعملية، ويمثل مدرسة متكاملة في المقابل المدرسة الاجتهاد في مقابل النص (مدرسة أهل السنة).

* * *

وقد اصطلح على هذا المذهب بمذهب (الإمامية الإثنى عشرية) انطلاقا من الاعتقاد بإمامة اثني

عشر إماماً معصوماً من أهل بيت النبي (ص)، كما سنستعرض ذلك لدى الحديث عن معتقدات هذا المذهب.

* * *

ولم يزل هذا المذهب من أقوى المذاهب الإسلامية انتشاراً، ورسوخاً فكرياً وسياسياً وعلى يدي أبنائه أقيمت الجمهورية الإسلامية في إيران، كما أن رجال هذا المذهب وعلماءه لم يألوا جهداً في التصدي لكل المخاطر العسكرية والسياسية والفكرية التي أحدقت بالمسلمين، فكان لهم قصب السبق في المنازلات الفكرية، والمبادرات السياسية، والدفاع العسكري ضد أي هجوم هدد بلاد المسلمين.

المعتقدات السياسية:

إذا كانت التصورات السياسية التي ذكرناها سابقاً لدى الحديث عن هذه المدرسة هي التصورات

والمعتقدات لدى مختلف المذاهب في هذه المدرسة، فإن مذهب الإمامية الإثنى عشرية يختص بتصورات ومعتقدات سياسية عن باقي مذاهب الشيعة.

وان أهم تلك المعتقدات ثلاثة:

١ _ النص الشامل.

٢ _ العصمة المطلقة.

٣ _ غيبة الإمام الثاني عشر.

٤ _ ولاية الفقيه في زمن الغيبة.

* * *

١ _ النص الشامل:

لا يعتقد هذا المذهب فقط بالنص على عليّ بن أبي طالب وحده، إنما يعتقد بوجود النص الشامل على الأئمّة الإثنى عشر من أهل بيت النبي (ص).

كما أن الإمامة في ضوء ذلك ليست فقط مختصة ببني هاشم من ذرية فاطمة الزهراء (ع) إنما هي مختصة

بعدد منهم محدد ومعين، لا يتعداه ولا يتجاوزه وهم:

١ _ الإمام عليّ بن أبي طالب (ع) الذي استغرقت مدة إمامته ثلاثين عاماً، من يوم وفاة الرسول (ص) وحتى مقتله (ع) في عام أربعين للهجرة.

٢ _ الإمام الحسن بن عليّ (ع)، الذي استغرقت مدة إمامته عشرة أعوام، من سنة أربعين للهجرة وحتى عام خمسين للهجرة، حيث كانت شهادته مسموماً بسم دسه إليه معاوية ابن أبي سفيان.

٣ _ الإمام الحسين بن عليّ (ع) الذي استغرقت مدة إمامته عشرة أعوام أيضاً من سنة خمسين للهجرة وحتى بداية سنة واحد وستون للهجرة حيث استشهد قتيلاً على يد يزيد بن معاوية.

٤ _ الإمام عليّ بن الحسين (ع) الذي استغرقت مدة إمامته أربعا

وثلاثين عاماً من سنة ٦١ للهجرة وحتى وفاته في سنة ٩٥ للهجرة.

٥ _ الإمام محمّد بن عليّ الباقر (ع) الذي استغرقت مدة إمامته عشرين عاماً من سنة ٩٥ للهجرة وحتى ١١٤ للهجرة.

٦ _ الإمام جعفر بن محمّد الصادق (ع) الذي استغرقت مدة إمامته أربعاً وثلاثين عاماً من سنة ١١٤ وحتى ١٤٨ للهجرة.

٧ _ الإمام موسى بن جعفر الكاظم (ع) الذي استغرقت مدة إمامته خمساً وثلاثين عاماً من سنة ١٤٨ وحتى ١٨٣ للهجرة.

٨ _ الإمام عليّ بن موسى الرضا (ع) الذي استغرقت مدة إمامته عشرين عاماً، من سنة ١٨٣ وحتى عام ٢٠٣ للهجرة.

٩ _ الإمام محمّد بن عليّ الجواد (ع) الذي استغرقت مدة إمامته سبعة عشرة عاماً، من سنة ٢٠٣ وحتى عام

٢٢٠ للهجرة.

١٠ _ الإمام عليّ بن محمّد الهادي (ع) الذي استغرقت مدة إمامته ثلاثة وثلاثون عاماً، من سنة ٢٢٠ وحتى سنة ٢٥٤ للهجرة.

١١ _ الإمام الحسن بن عليّ العسكري (ع) الذي استغرقت مدة إمامته ستة أعوام من سنة ٢٥٤ وحتى ٢٦٠ للهجرة.

١٢ _ الإمام محمّد بن الحسن المهدي المنتظر # الذي ابتدأت إمامته من حين وفاة أبيه عام ٢٦٠ للهجرة، وهي ممتدة اليوم بامتداد حياته غائباً عن الأنظار حتى يأذن الله له بالفرج.[1]

---

١ ولقد جاء في مصادر الحديث خاصة الشيعية منها نصوصا عدة عن رسول الله 9 في هؤلاء الأئمّة الإثني عشر Γ كما جاءت نصوص أخرى عن كل إمام في الإمام الآتي بعده.
انظر في ذلك كتاب (أصول الكافي) الجزء

٢ _ غيبة الإمام الثاني عشر:

ويعتقد الإمامية الإثنى عشرية أن الإمام الثاني عشر محمّد بن الحسن (ع) قد غاب عن أنظار الخلق، وهو الموعود بالفرج والنصر الذي يملأ الأرض قسطا وعدلا بعدما ملئت ظلماً وجوراً.

وقد كانت له (ع) غيبتان أحدهما الصغرى، والأخرى الكبرى، الصغرى وهي فترة النيابة الخاصة حيث كان (ع) يعين من يكون وكيلاً عنه في هداية الشيعة والإجابة على أسئلتهم وحل مشكلاتهم.

وهؤلاء هم:

١ _ عثمان بن سعيد العمري (٢٦٠ _ ٢٦٥هـ).

٢ _ محمّد بن عثمان العمري (٢٦٥ _ ٣٠٥هـ).

٣ _ الحسين بن روح النوبختي (٣٠٥ _ ٣٢٦هـ).

الأوّل منه.

٤ _ عليّ بن محمّد السمري (٣٢٦ _ ٣٢٩هـ).

وقد استغرقت فترة نيابتهم ما يقارب سبعين عاماً من سنة ٢٦٠ وحتى ٣٢٩هـ.

وقد انتهت هذه الفترة بوفاة الوكيل الرابع، حيث صدر التوقيع من الإمام (ع) بالنص التالي:

يا عليّ بن محمّد السمري:

«أعظم الله أجر إخوانك فيك، فإنك ميت ما بينك وبين ستة أيام، فاجمع أمرك ولا توصي إلى احد فيقوم مقامك بعد وفاتك، فقد وقعت الغيبة التامة فلا ظهور إلاّ بإذن الله تعالى ذكره وذلك بعد طول الأمد وقسوة القلوب، وامتلاء الأرض جوراً».

٣ _ ولاية الفقيه في زمن الغيبة:

ويعتقد الإمامية الإثنى عشرية بان الولاية ولإمامة الشرعية والسياسية في زمن الغيبة الكبرى

نيابة عن الإمام المعصوم الغائب هي للفقيه العادل الكفوء.[١]

ويستندون في هذا الرأي إلى مجموعة أدلة ونصوص من أهمها التوقيع الصادر عن الإمام المهدي الموعود (ع) على يد وكيله الرابع وهو يمهد للغيبة الكبرى، حيث جاء في التوقيع جواباً على أسئلة وجهت إليه (ع).

«أمّا الحوادث الواقعة فارجعوا فيها إلى رواة أحاديثنا فإنهم حجتي عليكم وأنا حجة الله».

واستنادا إلى ذلك فان أبناءه المذهب يتنكرون لكل إمامة أخرى ويعلنون القطيعة معها ويرون وجوب الخروج عليها عند الإمكان، وعند

---

١ إذا كان ثمة اختلاف بين الفقهاء الشيعة الإمامية حول حدود ولاية الفقيه، ومصدرها، فإنه ليس ثمة خلاف في مجمل النظرية.

تعرض الإسلام للخطر[١] ونحن قد نقلنا في كتابنا (محاضرات في الحكومة الإسلامية) نصوص فقهاء هذا المذهب بدءاً من القرن الثالث وحتى زماننا المعاصر في التأكيد على هذا المعتقد السياسي الديني.

وإذا كان الإمامية يعتقدون بعصمة الأئمّة المنصوص عليهم كما أسلفنا فإنهم يرون أن العصمة غير ثابتة لأحد بعدهم، ومن هنا فان الإمامة للفقهاء إنما هي بالنيابة عن المعصوم، كما أن الفقهاء العدول قد يصدر منهم ما يخل بالعصمة.

ويرى الإمامية الإثنى عشرية أن تعيين أحد هؤلاء الفقهاء لإمامة

---

١ ولقد قدمنا دراسة مستوعبة لهذه النظرية في كتابنا (محاضرات في الحكومة الإسلامية)، كما أسلفنا الإشارة إلى هذه النظرية في الفصل الأوّل من هذه الدراسة.

المسلمين إنما يتم عن طريق انتخاب الأمّة واختيارها، حينما تكون الأمّة قادرة على التعبير عن رأيها، وحرة في اختيارها أمّا فيما سوى ذلك فإن الإمام يتعين من خلال إحرازه النصر على حكام الجور، وقد قدمنا توضيحا لذلك في دراستنا عن الحكومة الإسلامية وعن تاريخ الفكر السياسي في الإسلام فراجع.

وبهذا الصدد يجدر أن ننقل نصاً لأحد أبرز فقهاء الإمامية في هذا العصر وهو أستاذنا الشهيد آية الله السيد محمّد باقر الصدر حيث يقول وهو يلخص النظرية:

«بالإمكان أن نستلخص من ذلك أن الإسلام يتجه إلى توفير جو العصمة بالقدر الممكن دائماً، وحيث لا يوجد على الساحة فرد معصوم ولا أمّة قد انجرت ثوريا بصورة كاملة وأصبحت معصومة في رؤيتها النوعية فلا بدّ

أن تشترك المرجعية[١] والأمّة في ممارسة الدور الاجتماعي الرباني بتوزيع خطي الخلافة والشهادة[٢] وفقا لما تقدم».

٤ _ التقية:

إن مبدأ التقية الذي سبق الحديث عنه لدى استعراض التصورات

---

١. المرجعية بمعنى الفقيه الذي رجعت إلهي الأمّة وارتبطت به.
٢. يرى السيد الشهيد أن الأمّة هي صاحبة المسؤولية في ممارسة دور الخلافة الإلهية على الأرض، بإدارة شؤونها وتسيير أمورها، وأما الشهادة بمعنى الإشراف والتوجيه والقيمومة فهي للفقيه الجامع للشرائط الخرى المطلوبة فيه.
وجدير بالذكر أن هناك بحث لدى فقهاء الشيعة واختلاف حول تفاصيل هذه النظرية وتحديد صلاحيات كل من الأمّة والإمام، إلاّ أن النظرية بمجموعها الكلي ومن الناحية الواقعية في الممارسة هي مورد اتفاق، وتحوي دراستنا عن الحكومة الإسلامية لذلك فراجع.

السياسية لمدرسة الالتزام بالنص، هو من مختصات الإمامية الإثنى عشرية.

كما أن هذا المبدأ يختلف عما تعتقد به الإسماعيلية من مبدأ (الدعوة السرية) كما سيأتي إيضاحه.

لمحة عن تاريخ المذهب:

لم يزل أئمّة هذا المذهب منذ استشهاد الإمام عليّ (ع) عام ٤٠ هـ مبعدين عن الحكم وإدارة شؤون البلاد الإسلامية حتى أتيح لهم إقامة الدولة الإسلامية المعاصرة في إيران في خاتمة القرن الرابع عشر للهجرة ١٣٩٩ هـ ومطلع القرن الخامس عشر. وذلك على يد واحد من فقهاء وزعماء هذا المذهب وهو الإمام روح الله الموسوي الخميني، والذي دعا لوحدة العالم الإسلامي وتشكيل الدولة الإسلامية الكبرى.

وخلال القرون الأربعة عشر كان

المذهب يعاني من مطاردة الحكام، وحملات التصفية والإبادة، والخنق الفكري والإرهاب السياسي، وسوى فترات قليلة شهد فيها المذهب فرجة سياسية حيث كان الحكام يميلون أو يعتنقون بمبادئ الشيعة.

كما هو الحال على عهد الحكام البويهيون في الدولة العباسية، الذين امتد نفوذهم وسلطانهم منذ عام ٣٢١ وحتى عام ٤٤٧ هـ حيث كانت أمور البلاد تدار من قبلهم ولم يكن للخليفة العباسي إلاّ مراسيم الخلافة.

وقريب من ذلك الحال على عهد بعض الحكام المغول الذين منحو الحرية الفكرية والسياسية لمختلف المذاهب الإسلامية، وربما أظهروا الميل لمذهب التشيع، خاصة (غازان) ابن (أرغون) بن (بغا) بن (هولاكو)، وأخوه (نيقولاوس) الذي تسمى باسم محمّد خدا بنده.

وقد امتدت فترة الحكم المغولي على بلاد المسلمين منذ عام ٦٥٠ وحتى عام ٧٣٦ هـ. ومثل ذلك على عهد الحكم الصفوي في بلاد إيران الذي امتد من عام ٩٠٥ وحتى عام ١١٤٨ للهجرة.

وإذا اعتقدنا بصحة ما يميل إليه العلامة البحاثة الشيخ محمّد حسين المظفري[1] من أن الحكام الفاطميين في مصر كانوا من معتنقي مذهب الإمامية الإثنى عشرية، أمكن ضم فترة الحكم الفاطمي في مصر إلى فترات حكومة هذا المذهب ولو على المستوى الرسمي والولاء العاطفي.

إلاّ أن ما يجب تأكيده أن المذهب الإمامي في هذه الفترات لم يكن هو الحاكم بالحقيقة ولا كانت أمور البلاد وسياستها تدار من قبل أئمّة

---

١ انظر في هذا الموضوع كتاب العلامة المظفري (تاريخ الشيعة) الذي اعتمدنا عليه في المعلومات التاريخية السابقة.

هذا المذهب ورجاله ولا كان مع ما اظهروا من ميول مذهبية وعاطفية لأهل البيت Γ يمثلون حكومة شرعية وفق التصورات السياسية لهذا المذهب.

ومن هنا صح القول أن هذا المذهب لم يزل مبعدا عن الحكم من الناحية الواقعية حتى أذن الله تعالى بتأسيس الدولة الإسلامية المعاصرة في إيران على يد أحد رجاله وزعمائه العظام الذين يمثلون ولاية شرعية، ونيابة عن الإمام المعصوم الغائب (ع) وفقا لما شرحناه في التصورات السياسية لدى مدرسة الشيعة.

* * *

ولقد حكمت مواقف هذا المذهب ورجاله سواء على عهد الأئمّة المعصومين Γ أو على عهد نوابهم من الفقهاء العدول الأكفاء، أهداف أربعة.

الأوّل: حماية الدولة الإسلامية، والدفاع عنها، أمام المخاطر الخارجية والداخلية المحدقة بها.

الثاني: الفكر الإسلامي الأصيل من ألوان التضليل والتحريف أو الهجمات الثقافية التي تعرض لها من قبل أعداء الإسلام قديماً وحديثاً.

وقد رأينا على هذا الصعيد أن هذا المذهب قدم في مجال الفكر الإسلامي العقائدي والفقهي مدرسة كاملة لم نر مثلها لدى المذاهب الشيعية الأخرى، ولربما فاقت المدرسة الفكرية التي قدمها المذهب السني.

الثالث: تحصين القاعدة الشعبية الإسلامية فكريا وروحياً.

الرابع: بناء القاعدة الشيعية التي تؤمن بأفكار وأصول هذا المذهب وتستقيم عليها وتصبر من اجلها على مختلف صنوف الأذى والمطاردة والحرمان.

* * *

إن مطالعة سريعة في تاريخ هذا المذهب تؤكد أن جميع المواقف السياسية، والخطوات العلمية لأئمّة هذا المذهب ورجاله كانت تمشي وفقا لتلك الأهداف، ولم يشذ منها موقف، وهي إن اختلفت في الشكل فإنما لطبيعة المرحلة والظرف، وحسب نقطة الخطر التي يتعرض إليها الإسلام، فهو قد يتعرض مرة لخطر غزو خارجي فتراهم يقفون مستميتين للدفاع عن الدولة الإسلامية، وأخرى يتعرض لخطر سلب كرامة المسلمين والخروج على قيم الإسلام من قبل الحاكم الإسلامي نفسه كما حدث في حكم معاوية ويزيد، فترى لهم موقفاً آخر، وثالثة تتعرض الأمّة الإسلامية لهجمات فكرية كما حدث عند هجمات الزنادقة والدهريين، أو هجمات الفلسفة المادية والجاهلية الغربية في زماننا المعاصر، فتراهم السباقون

للدفاع عن الفكر الإسلامي وتحصين الأمّة من ألوان التيه والضلال.

* * *

٢ _ مذهب الزيدية:

ينتسب هذا المذهب إلى الشهيد زيد بن عليّ بن الحسين (ع) والذي ثار على الحكم الأموي أيام خلافة (هشام بن عبد الملك) واستشهد في الثاني من صفر لعام مائة وعشرين للهجرة النبوية الشريفة، عن عمر يناهز الاثنين وأربعين عاماً.

* * *

وهناك مجال للبحث فيما إذا كان الشهيد زيد بن عليّ قد وضع أسس المذهب المنسوب إليه، أم أن تلك الأسس قد وجدت بعد استشهاده.

فالزيدية ينسبون أفكارهم ورواهم السياسية إلى الشهيد زيد بن عليّ، بينما يعتقد الشيعة الإمامية في المعظم أن زيد بن عليّ لم يدع إلى مذهب سياسي أو فقهي

خاص، ولا كانت له متبينات سياسية تخالف ما علية الأئمّة من أهل البيت Γ وإنما جاءت المبادئ الزيدية بعد استشهاده وبعد أن ظهرت جامعة تتبنى خطة الثوري، فالتصقت به، وحاولت أن تمذهب نفسها سياسياً وفكرياً.

* * *

كما تجدر الإشارة لدى الحديث عن هذا المذهب إننا نواجه شحة بالغة في المصادر، فالمكتبة الزيدية ليست ثرية بالكتب الفكرية والفقهية، بل يكاد القائل أن يقول أن الشيعة الإمامية هم وحدهم الذين تمكنوا من التعبير عن الفكر الشيعي في سائر آفاقه، بينما تحولت المذاهب الأخرى إلى مجرد وراثة تاريخية للاسم، وتكتل بشري يعتز بهذا الاسم مع بعض الكبريات الاعتقادية.

ولعل هذا هو ما نجده بوضوح في

المذهب الزيدي، الذي فقد أصالته الفقهية من ناحية، وتأرجح بين الفكر الشيعي والسني في مجال الاعتقادات من ناحية ثانية.

* * *

ولقد انتسبت إلى المذهب الزيدي عدة فرق هي:

١ _ الجارودية.

٢ _ السليمانية.

٣ _ البشرية.

وقد وجدنا الأئمّة من أهل البيت يعربون عن تقديرهم واحترامهم لزيد الشهيد وحركته. بالرغم من الاختلاف فيما إذا كانت الحركة موفقة أم لا، وفيما إذا كانت هي المنهج الذي تفرضه المرحلة أم لا بيد ما يعلنون البر من الفرق التي نسبت نفسها لزيد:

وقد لا يكون خروجاً عن موضوع البحث أن نستعرض سريعاً بعض نصوص أئمّة أهل البيت التي تناولت زيد

الشهيد وحركته.

فقد روى عن الإمام الثامن من أهل البيت Γ الإمام الرضا (ع) قوله عن زيد الشهيد: «انه من علماء آل محمّد (ص) غضب لله ﷻ فجاهد أعداؤه حتى قتل في سبيل الله. إن زيد بن عليّ لم يدع ما ليس له بحق، وانه كان اتقى لله من ذلك، انه قال: أدعوكم إلى الرضا من آل محمّد».[١]

روي عن الإمام الباقر (ع) قوله:

«رحم الله عمي زيداً، انه دعا إلى الرضا من آل محمّد، ولو ظفر لوفي بما دعا إليه، ولقد استشارني في خروجه فقلت له يا عم: أن رضيت أن تكون أنت المقتول بالكناسة فشأنك».[٢]

كما روي عن الإمام الصادق (ع) قوله:

«إن زيد كان عالماً وكان صدوقاً

---

[١] عيون الأخبار/ الصدوق.
[٢] المصدر السابق.

ولم يدعكم إلى نفسه وإنما دعاكم إلى الرضا من آل محمّد (ص) ولو ظفر لوفى بما دعاكم إليه، إنما خرج إلى سلطان مجتمع لينقضه».[١]

كما يروي الشيعة الإمامية عن زيد الشهيد نفسه انه قال:

«في كل زمان رجل منا أهل البيت، يحتج الله به على خلقه وحجة زماننا ابن أخي جعفر بن محمّد لا يضل من تبعه ولا يهتدي من خالفه».[٢]

ولما لم نكن بصدد دراسة لحركة زيد وتقييمها اكتفينا بالعرض السابق للنصوص، ملفتين نظر الطالب إلى الفصل الخاص الذي عقده الشيخ الصدوق في كتابه (عيون أخبار الرضا) حول زيد وحركته، وكذا الجزء السادس والأربعين من كتاب (بحار الأنوار) الذي ضم عشرات

---

[١] وهي رواية ذات سند صحيح، انظر وسائل الشيعة: ج ١٥/ باب ١٣.

٢ بحار الأنوار: ٤٦ / ١٧٣ تاريخ عليّ بن الحسين X.

الروايات في هذا الشأن.

المعتقدات السياسية للمذهب الزيدي:

لقد ذكر الشهرستاني في (الملل والنحل) معتقات الزيدية، وتحدث عنها (النوبختي) في كتابه (فرق الشيعة) وتحدث عنها البغدادي في (الفرق بين الفرق) كما استعرضها أيضاً وبشكل أكثر تفصيلا الشيخ محمّد أبو زهرة في كتابه عن الإمام زيد واعتمادا على بعض المصادر النادرة والخطية كما يقول.

ويمكن اعتمادا على ذلك اعتبار أهم معتقداتهم السياسية سوى ما أشير إليه في المعتقدات السياسية لدى الشيعة بنحو عام ما يلي:

١ _ جواز إمامة المفضول تبعا لمصلحة الوقت:

ويستند في هذا المبدأ إلى اعتقاد الزيدية بان عليا بالرغم من انه كان أفضل الصحابة إلاّ أن

المصالح القائمة يومئذ وحسب تشخيص المسلمين فرضت تقدم غيره عليه، فكانت ولاية من تقدم شرعية، هكذا ذكر الشهرستاني في (الملل والنحل) وذكر مثله ابن خلدون في (مقدمته) حين قال متحدثا عن الزيدية: «إنهم ساقوا الإمامة على مذهبهم وإنها باختيار أهل الحل والعقد لا بالنص».

ويعلق أبو زهرة على هذا الأمر كاشف عن اعتقاد الزيدية بعدم وجود النص على عليّ (ع)، كما أن الالتزام بهذا المبدأ يكشف عن عدم اعتبار الزيدية العصمة في الإمام كما يرى ذلك الشيعة الإمامية.

ومن الحق أن نقف هنا عند صحة نسبة هذا الرأي للزيدية، فيبدوا انه لا يوجد مصدر من كتبهم يؤيد هذا الادعاء، ولعل مصدر هذه النسبة هو القصة التي رواها البغدادي في الفرق بين الفرق، حيث يقول:

«وكان زيد بن علي قد تابعه على إمامته خمسة عشر ألف رجل من أهل الكوفة وخرج بهم علي وإلي العراق وهو يوسف بن عمر الثقفي عامل هشام بن عبد الملك على العراقيين فما استمر القتال بينه وبين يوسف بن عمر الثقفي قالوا له: إنا ننصرك على أعدائك بعد أن تخبرنا برأيك في أبي بكر وعمر الذي ظلما جدك عليّ بن أبي طالب، فقال زيد: إني لا أقول فيهما إلاّ خيراً، وما سمعت أبي يقول فيهما إلاّ خيراً، وإنما خرجت على بني أمية الذين قاتلوا جدي الحسين وأغاروا على المدينة يوم الحرة، ورموا بيت الله يحجر المنجنيق والنار، ففارقوه عند ذلك».

إلاّ أن هذا الاستشهاد لا يمكن الاعتماد عليه، فالنص على تقدير صحة نسبته إلى زيد واضح في محاولة زيد تجنب أية فتنة يمكن أن يتورط فيها، ومحاولته لجذب أكبر عدد

ممكن من الأتباع، دون أن يكون بذلك قد أعطى أية شرعية للخليفتين.

وعلى تقدير ذهاب زيد الشهيد إلى جواز تقديم المفضول وشرعية حكومته فان ذلك لا يكشف أيضاً عن الاعتقاد بعدم بوجود النص. إذ أن المدرسة التي ظهرت بعد النبي (ص) وكانت بوادرها في زمانه (ص) قائمة وهي مدرسة الاجتهاد في مقابل النص كانت تسمح لنفسها بتقديم المصلحة الاجتهادية على النص النبوي الشريف، فلربما كان زيد الشهيد يعتقد بالنص لكنه يميل إلى إمكانية مخالفته حسب المصلحة الوقتية.

إلا أننا نعتقد أن الموضوع من أساسه بحاجة إلى تمحيص أكثر، وفيما نعتقد أن أفضل مصدر يمكن الثقة به للحديث عن رؤية زيد السياسية واعتقاداته هم أهله (عمه الباقر، وأخوه الصادق، والأئمّة من

أهل البيت Γ)، وليس منطقيا أن نقبل اجتهاد، الشهرستاني المتوفي عام ٥٤٨ هـ.

ونطرح ما يرونه أهل البيت Γ عن شخصية زيد واعتقاده، وهنا نعيد إلى الذاكرة النصوص التي صدرت منهم Γ والتي تقول، أن زيدا كان عالما وكان صدوقاً، ولا يمكن أن يمنح الإمام الصادق (ع) عمه زيداً هذا الوصف دون أن يكون زيد معتقداً بذات الاعتقادات التي يراها الإمام الصادق نفسه في الإمامة والولاية.

كما لا يمكن أن نفسر اعتقاد زيد الشهيد (وعموم الزيدية) بأن الإمام يجب أن يكون فاطمياً، دون أن يكون ذلك مستنداً إلى اعتقاده بالنص.

ولعل ما يدعو أكثر للشك في صحة نسبة الرأي السابق إلى زيد الشهيد هو ما ذكره الشهرستاني في (الملل والنحل) بقوله:

«ومالت أكثر الزيدية بعد ذلك

عن القول بإمامة المفضول».

الأمر الذي يكشف أن نسبة القول بإمامة المفضول إلى زيد الشهيد هي نسبة اجتهادية غير دقيقة.

كما نلاحظ أن الفخر الرازي في كتابه (محصل أفكار المتقدمين والمتأخرين) لم ينسب هذا الرأي للزيدية بل قال عنهم: «إنهم متفقون على أن الإمام بعد الرسول هو عليّ بن أبي طالب بالنص الخفي ثم الحسن والحسين وكل فاطمي مستحق لشرائط الإمامة دعا الخلق إلى نفسه شاهرا سيفه على الظلمة...».

كما أن الخواجة نصير الدين الطوسي لم يشر إلى ذلك أيضاً في كتابه (تلخيص المحصل) حين قال: «شرائط الإمامة عند الزيدية خمسة: أحدها أن يكون من أحد السبطين أي من بني الحسن بن عليّ أو بني الحسين، وثانيها أن يكون شجاعاً لئلا يهرب من الحرب، وثالثها أن

يكون عالماً ليدعين الناس في الشرع ورابعها أن يكون ورعا لئلا يتلف بيت مال مسلمين وخامسها أن يخرج على الظلمة شاهراً سيفه ويدعوا إلى الحق».

٢ _ الإمامة خاصة في أولاد فاطمة الزهراء (ع):

فهي ليست عامة في كل أولاد عليّ (ع) كما ادعى الكيسانية فأثبتوها في محمّد بن الحنفية، وهو ابن الإمام عليّ (ع) من غير فاطمة، كما إنها ليس خاصة في ولد الحسين بن عليّ (ع) بل تعم ولد الإمام الحسن بن عليّ (ع)، ومن هنا أثبتها الزيدية في عدد من ولد الحسن (ع) الذي تصدوا لها مثل محمّد النفس الزكية وإبراهيم.

ويجتهد الشيخ أبو زهرة فيقول:

«ويجب أن نقرر هنا أيضاً ما ذكرناه آنفا من انه _ زيد بن عليّ _ خالف كل الشيعة من انه اعتبر

هذا الشرط شرط أفضلية لا شرط صلاحية للخلافة، لأنه ما دام قدر إمامة المفضول فإنه يجب أن تعتبر كل الشروط التي يذكرها شروط أفضلية».

ونحن لا نستطيع أن نسير مع الشيخ أبو زهره في هذا الاجتهاد، وقد يكون الزيدية قد اقروه، إلاّ إننا لا نملك ما يؤيد صحة نسبة هذا الرأي إلى زيد الشهيد نفسه بعد أن كان الأئمّة من أهل البيت Γ ينسبون إليه انه كان يدعوا لإمامة الرضا من آل محمّد (ص) فهو يرى وفي ضوء ذلك أن الإمامة مختصة فيهم.

٣ _ اشتراط القيام (الخروج بالسيف) في الإمام:

وقد أشارت جميع المصادر التي تحدثت عن الزيدية إلى هذا الشرط، ونسبته إلى زيد الشهيد نفسه، كما نسب الشهرستاني وابن خلدون إلى الإمام الباقر (ع) _ وهو اخو الشهيد زيد _ قوله له في محاججة

جرب بينهما:

«على مقتضى مذهبك والدك ليس بإمام، فإنه لم يخرج قط، ولا تعرض للخروج».

هذا، إلاّ أن جميع علماء الشيعة الإمامية يقفون عند نسبة هذا الرأي إلى زيد الشهيد، وربما اعتبروه من اجتهادات الزيدية الذين جاؤوا بعده.

يقول العلامة المجلسي في بحار الأنوار الجزء السادس والأربعين:

«إن زيد بن عليّ خرج على سبيل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لا على سبيل المخالفة لابن أخيه جعفر بن محمّد (ع) وإنما وقع الخلاف من جهة الناس، وذلك أن زيد بن عليّ (ع) لما خرج ولم يخرج جعفر بن محمّد (ع) توهم قوم من الشيعة أن امتناع جعفر كان للمخالفة، وإنما كان ضرب من التدبير، فلما رأى الذين صاروا للزيدية سلفا لذلك

قالوا: «ليس الإمام من جلس في بيته، وأغلق بابه، وأرخى ستره، وإنما الإمام من خرج بسيفه يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، فهذا سبب وقوع الخلاف بين الشيعة، وأمّا جعفر وزيد (ع) فما كان بينهما خلاف».

ومهما يكن القول في شأن نسبة هذا الرأي _ اشتراط القيام _ إلى زيد الشهيد فإن الزيدية قد تبنت ذلك فكان من معتقداتها السياسية.

وتأسيا على ذلك يصبح مبدأ التقية الذي التزمت به الشيعة الإمامية مرفوضا لدى الزيدية.

كما يحاول الشيخ أبو زهره أن ينسب ذلك إلى الشهيد زيد حيث يقول:

«هذا مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قد آمن به زيد 2 واعتبره أصلاً من أصول الإسلام، وروي انه رخص في التقية فبأيهما كان

يأخذ؟

يظهر لي انه في أولى حياته وفي وقت انصرافه للدراسة كان يأخذ بمبدأ التقية ولذا كان ينادي هشام بن عبد الملك بقوله (يا أمير المؤمنين) وما كان ذلك ليسوغ في نفسه إلاّ إذا كان يقوله تقية حتى إذا حسب انه اجتمعت له قوة ونصراء أخذ يتركها».

إلاّ أن الزيدية لا تعطينا رأيا في حالة عدم وجود إمام قائم بالسيف، فلمن تكون الإمامة في هذه الحالة؟ أم أن الأمّة الإسلامية تبقى بدون إمام؟

٤ _ جواز تعدد الأئمّة في وقت واحد:

قال الشهرستاني متحدثاً عن الزيدية:

«جوزوا خروج إمامين في قطرين يستجمعان هذه الخصال، ويكون كل واحد منهما واجب الطاعة».

* * *

هذه هي أهم المعتقدات السياسية لدى الزيدية، إلاّ أن الشيخ أبو زهره قد أضاف إليها معتقدا آخر وهو إنكار فكرة الإمام القائم المنتظر والغائب عن الأنظار بقوله: «الإمام زيد... اعتبر الإمامة إقامة لمصلحة عامة، وان المختار لها معروف بالوصف لا بالشخص، وانه يطاع الأصلح إذا اختير بدل الأفضل، وتجوز إمامة المفضول ولذلك لم يفرض أن هناك إماماً مستوراً، وانه ينتظر ظهوره قرونا أو دون ذلك ولذلك لم يكن في نظر الإمام زيد ما يسمى المهدي المنتظر ولا الإمام المستور لأنه اشترط لاستحقاق الإمام أن يخرج داعيا لنفسه».

ونحن لما لم نكن نعرف المصدر الذي استند إليه الشيخ أبو زهره في نسبة هذا الرأي إلى زيد الشهيد ومن ثم إلى عموم الزيدية، ولا كانت

الاستشهادات التي نقلها في صدر كلامه قائمة على هذا المعتقد، ولا كانت النصوص العديدة الواردة عن أهل البيت Γ وهم أقرب الناس واعرفهم بزيد بن علي تسمح بنسبة هذا الرأي إليه ولا كان مؤرخوا المذاهب قد اسندوا هذا الرأي إلى زيد أو إلى الزيدية... لم يكن بوسعنا إضافة هذا الرأي إلى معتقداتهم السياسية.

* * *

لمحة عن تاريخ المذهب:

أضحى تاريخ الزيدية مفعما بالحركات الثورية، وأضحت فكرة إقامة الحكم الإسلامي العادل، والإطاحة بحكم الظالمين هي شغلهم الشاغل، وهي هدفهم الذي لا يعدلون به هدفا آخر.

ومن الطبيعي أن يضطرهم هذا الاتجاه إلى الابتعاد قهريا عن الجهود العلمية، ومن هنا فقد

وجدنا المذهب الزيدي يضطر للعيش على موائد الفكر السنية مرة والشيعية مرة أخرى دون أن يتمكن من تكوين مدرسة مستقلة لها أصالتها ومتبيناتها الخاصة.

وربما لا يجد الزيدية مزيد صعوبة أو إحراج في الاعتراف بهذه الحقيقة بعدما كان هدفهم الأكبر هو أن يبقى الخط الثوري الناقم على الظالمين حيا في نفوس المسلمين، وقد يعتقد بعض الكتاب أن انفتاح المذهب الزيدي على مختلف المذاهب الفكرية والفقهية وتلقيها جميعاً بالقبول هو ظاهرة ايجابية في هذا المذهب، ومهما يكن الحال في ذلك فإننا سنعطي صورة سريعة عن تحرك رجال هذا المذهب منذ نشأته والى يومنا المعاصر.[1]

---

١ لقد قامت الدكتورة سميرة الليثي بدراسة موفقة وتحقيق جيد وشامل عن هذا الموضوع في كتابها (جهاد الشيعة في

١ _ لقد كانت حركة زيد بن عليّ عام ١٢١هـ وعلى رواية أخرى ١٢٢ أيام حكومة هشام بن عبد الملك.

لكن حركة زيد أخفقت، فقد قتل زيد وصلب في كناسة الكوفة.

٢ _ فحمل لواء الثورة بعده ابنه يحيي بن زيد، فقد شار عام ١٢٥ هـ ضد الوليد بن يزيد بن عبد الملك، ولكن حركته أخفقت فقتل في بلاد الجوزجان.

٣ _ وفي عهد المنصور العباسي ظهرت حركتان ثوريتان للزيدية، أحدهما في الحجاز وأخرى في البصرة، وقد تزعم الأولى محمّد النفس الزكية، بينما تزعم الثانية أخوه إبراهيم، وقد قتلا معا في معارك ضارية بينهم وبين قوات المنصور العباسي وذلك عام ١٤٥هـ.

العصر العباسي الأوّل) أدعو الطالب لمراجعته.

٤ _ وفي عهد الهادي العباسي (و هو الخليفة العباسي الرابع) و في سنة ١٦٩هـ أعلن الحسين بن عليّ (شهيد فخ) ثورته على الحكم العباسي، ودعا الناس لمبايعته، وكان ذلك في موسم الحج في مكّة المكرمة، ودارت بين قوات الحسين بن عليّ وقوات العباسيين معركة رهيبة قاتل فيها الحسين حتى قتل.

٥ _ و في عهد هارون الرشيد ظهرت للزيدية حركتان ثوريتان تزعمهما يحيي وإدريس ابنا عبد الله وهما شقيقان لمحمّد النفس الزكية وإبراهيم.

و قد ظهر يحيي بن عبد الله في بلاد الديلم وقد تمكن الرشيد أن يجهز له جيشاً ضخماً ثم يدعوه للسلم، فانثنى عبد الله عن إعلانه الثورة ودخل في السلم، وأمّا إدريس فقد ظهر في بلاد المغرب وتمكن عام ١٧٢هـ من إقامة دولة مستقلة عن

الدولة العباسية، ولم يتمكن الرشيد من خوض مواجهة مسلحة معه فعمد إلى دس السم إليه فقتله.

٦ _ وفي القرن الثالث الهجري تمكن الزيدية من إقامة دولتين إحداهما في بلاد الديلم بإمامة الناصر الاطروش[١] وهو الحسن بن عليّ بن الحسن بن عليّ بن محمّد بن عليّ بن الحسين الذي ولد عام ٢٣٠هـ وتوفي عام ٣٠٤ هـ واستمر الحكم الزيدي بعده في تلك البلاد كما يقول الشهرستاني وبقيت الزيدية في تلك البلاد ظاهرين، وكان يخرج واحد بعد واحد من الأئمّة ويلي أمرهم.

وجدير بالذكر أن بلاد الديلم أسلمت على يد الناصر الاطروش نفسه فقد كانت على غير دين الإسلام وكان الاطروش هو الذي توجه إليه امن خراسان ونشر الإسلام فيها.

١

وأمّا الدولة الثانية لهم فهي التي قامت في بلاد اليمن على يد الإمام الهادي الذي ظهر ودعا لنفسه عام ٢٨٤هـ.

والمعروف أن الدولة الزيدية في بلاد اليمن استمرت وتتابع ولاية الأمر فيها عدد من أئمّة الزيدية وزعمائها، كان آخرهم الملك يحيي بن حميد الدين والذي تولى الحكم فيها عام ١٣٢٢هـ، واستمرت الإمامة بيد الزيدية إلى أن حدث انقلاب الضباط الأحرار، عام ١٩٦٤م فانتهت بذلك إمامتهم وإمرتهم، رغم أن المذهب ما يزال سائدا في تلك البلاد.

* * *

مصادر التحقيق

فهرست الموضوعات

المدخل ٣
١ _ الفكر السياسي في الإسلام وجوده وأصالته ٣
٢ _ النظرية السياسية في الإسلام متكاملة ١١
٣ _ وحدة النظرية واختلاف الاجتهادات ١٣
٤ _ المدارس السياسية الكبرى في الإسلام ١٤
الفصل الأوّل: الأصول السياسية لمدرسة الالتزام بالنص ١٧
الأصل الأوّل: ضرورة الإمام ٢٢
الأصل الثاني: ضرورة تعيين الإمام ٢٣
الأصل الثالث: عصمة الإمام ٢٦
الأصل الرابع: الإمامة بالأصالة والإمامة بالنيابة ٢٨
الأصل الخامس: مبدأ التغيير على

سلطان الجور..... ٣٢
أوّلاً: لا طاعة مطلقة لسلطان الجور.... ٣٣
ثانياً: عدم جواز التحكم إليهم..... ٣٣
ثالثاً: حرمة معونتهم والعمل معهم... ٣٤
رابعاً: وجوب التغيير منوط بمصلحة الإسلام..... ٣٤
الأصل السادس: القيادة للفرد وليست للأمّة..... ٣٥
الأصل السابع: وحدة الإمام..... ٤٠
الأصل الثامن: مبدأ التقية..... ٤٢
الفصل الثاني: الأصول السياسية لمدرسة الاجتهاد في مقابل النص..... ٤٧
الأصل الأوّل: ضرورة الإمامة..... ٥١
الأصل الثاني: وحدة الإمام..... ٥٢
الأصل الثالث: الأمة صاحبة الولاية.... ٥٤
الأصل الرابع: تمثيل أهل الحل والعقد..... ٥٦
الأصل الخامس: عصمة الأمّة..... ٦٠
الأصل السادس: الشريعة عينت صفات الإمام..... ٦٢
الأصل السابع: تعدد الطرق في تعيين

الإمام ٦٤
الأصل الثامن: عدم الخروج على السلطان ٦٦
الفصل الثالث: مذاهب المدرسة الأولى: الإمامية، الزيدية، الإسماعيلية ٦٩
١ _ مذهب الإمامية الإثنى عشرية ٧١
المعتقدات السياسية ٧٢
١) النص الشامل ٧٣
٢) غيبة الإمام الثاني عشر ٧٥
٣) ولاية الفقيه في زمن الغيبة ٧٦
٤) التقية ٧٨
لمحة عن تاريخ المذهب ٧٨
٢ _ مذهب الزيدية ٨٢
المعتقدات السياسية للمذهب الزيدي .. ٨٥
١) جواز إمامة المفضول تبعاً لمصلحة الوقت ٨٥
٢) الإمامة خاصة في أولاد فاطمة الزهراء (ع) ٨٨
٣) اشتراط القيام (الخروج بالسيف) في الإمام ٨٩

٤) جواز تعدد الأئمّة في وقت واحد ٩١
لمحة عن تاريخ المذهب ٩٢
مصادر التحقيق ٩٧
فهرست الموضوعات ٩٩

* * *